وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضوع:

دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطلبة:

*** بوسبعين محمد أمين**

*** أعراب عبد الحق**

تحت إشراف الأستاذ:

بلقاسم رابح

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة : بغدود راضية** ..... رئيسا
- **الأستاذ : بلقاسم رابح** ..... مشرفا
- **الأستاذة :ساعو باية** ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

أول حمد نحمده للذي تم بحمده الصالحات وأعظم شكر للذي سجدت له الكائنات الذي لولاه ما كانت الموجودات المعينة على المصيبات والملين لكل العقبات نحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام هذه الدراسات راجين أن يجعله في ميزان الحسنات .

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا وتقديرنا إلى الأستاذ بلقاسو رابح الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة .

و لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم .

وإلى كل أساتذة جامعة البويرة وخاصة وكذا إلى كل العاملين فيها .

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة و الابتسامة والدعاء إلى كل هؤلاء نقول .

شكرا .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى أحلى هدية في الحياة وأنقى إنسانة على وجه الأرض إلى منبع الحنان ، بحر الاطمئنان وسريان الأمان ، أقحوان الوجود "أمي " كلمة ما أتقاها حفظها الله وجعل في كل يوم تقواها وأين ما كنت في مقامي أبغى رضاها .

إلى من تعب من أجلي شبابي ، إلى أعز ما أملك وإلى سندي في الحياة الذي تعجز الكلمات عن رد جميله "أبي العزيز حفظه الله"

إلى الذين قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي .

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية

إلى كل الأصدقاء .

إلى كل من مكانهم في القلب محفور ، وإن كان اسمهم غير مذكور .

نهدي هذا العمل المتواضع .

عبد الحق

محمد أمين

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	يبين أنواع التأمين	19
2	دور التأمين في تمويل المشاريع	45
3	مخطط يوضح أثر التأمين في تحقيق التوازن في السوق	57
4	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	75
5	الهيكل التنظيمي للوحدة	76
6	الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة	80

الفـهـرس

العنوان الصفحة

قائمة الأشكال..... I. ....

المقدمة العامة ..... أ - ث

الفصل الأول: الإطار العام للتأمين.....05

تمهيد 06

❖ **المبحث الأول :** ماهية التأمين.....07

المطلب الأول : تعريف التأمين.....07

المطلب الثاني : نشأة التأمين.....08

المطلب الثالث :التطور التاريخي للتأمين.....11

❖ **المبحث الثاني:** وظائف التأمين وأنواعه.....13

المطلب الأول : وظائف التأمين.....13

المطلب الثاني : أنواع التأمين.....17

المطلب الثالث : الأخطار القابلة للتأمين.....19

❖ **المبحث الثالث : عقد التأمين وعقد إعادة التأمين**.....23

المطلب الأول : عقد التأمين.....23

المطلب الثاني : الأطراف والأركان الأساسية لعقد التأمين.....25

المطلب الثالث : عقد إعادة التأمين.....29

خلاصة الفصل 34

الفصل الثاني : أثر التأمين على تنمية الاقتصاد الوطني.....35

تمهيد 36

❖ **المبحث الأول :شركات التأمين**.....37

المطلب الأول : مفهوم شركات التأمين.....37

المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين.....39

المطلب الثالث: الاستثمار في شركات التأمين.....40

❖ **المبحث الثاني : أهمية التأمين و أثره على الاقتصاد الوطني**.....43

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.....43

المطلب الثاني: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين.....50

المطلب الثالث: تأثير المتغيرات العالمية على سوق التأمين.....52

❖ **المبحث الثالث: أهم تطورات سوق التأمين الجزائرية وآثارها على الاقتصاد الوطني**.....56

المطلب الأول: آثار التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية.....56

المطلب الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات واعتباره كبديل عن الادخار.....58

المطلب الثالث: دور التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار.....59

خلاصة الفصل 69

الفصل الثالث : دور الشركة الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات SAA فرع ولاية البويرة 70

تمهيد 71

❖ **المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين SAA..... 72**

المطلب الأول: نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA.....72

المطلب الثاني: التعريف بالشركة و أهدافها**.....**74

❖ **المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لـ SAA والمراحل المختلفة لإبرام عقد التأمين.....74**

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للشركة (المديرية العامة، الوحدة، الوكالة).....75

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين على مستوى SAA فرع البويرة.....81

❖ **المبحث الثالث : تقييم الشركة الوطنية للتأمينات.....88**

المطلب الأول :مرد ودية الشركة الوطنية للتأمين وحجم تعويضاتها.....88

المطلب الثاني: الإنجازات المحققة من قبل الشركة SAA.....89

خلاصة الفصل.....90

الخاتمة العامة.....92

قائمة المراجع 96

الملاحق

المقدمة

احتل موضوع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بدء من الفترة التالية للحرب العالمية الثانية و حتى الوقت الحاضر مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية. حيث يتم تفعيل التنمية الاقتصادية من خلال الاعتماد على قطاعات مختلفة في اقتصاد أي دولة لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج يعود على الاقتصاد بالنمو و الرفاهية. و من أهم هذه القطاعات، قطاع التأمين الذي تبرز أهميته في أن خدماته تعتبر حيوية حيث تستفيد منها القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية الاجتماعية من خلال توفير الحماية اللازمة للأفراد و ثروات البلاد و الممتلكات.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم في توفير مدخرات و تمويل استثمارات مختلفة في السوق المحلي ومع التطور التكنولوجي الذي شهده هذا القرن ثم إعادة النظر في كثير من المعطيات من أهمها: دراسة الأنواع المختلفة للخطر الذي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة بدخول عنصر الصناعة و المنافسة و انتشار الآلات و ما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه. إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي تحدث للأشخاص و الممتلكات.

من المنطلق السابق ظهر مفهوم التأمين والذي تعددت الآراء حوله، فمنهم من أخذه بالأساس القانوني ومنهم من أخذه بالأساس الفني. إن التأمين هو بمثابة تعاون وتكافل تنظمه وتديره مؤسسات التأمين و الذي يدعم بعقد تحدد فيه حقوق وواجبات المؤمن له و شركة التأمين.

إن مؤسسات التأمين هي مؤسسات مالية تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها،كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل الحصول على عوائد، وبذلك هي تلعب دورا هاما في تحقيق الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولكن مع التطورات الاقتصادية و التحولات العالمية التي تشهدها معظم الدول خاصة الدول النامية، بدأ قطاع التأمين يأخذ أبعادا دولية وتنظيمية لمواكبة متطلبات السوق الحرة والعولمة وهذا في ظل الانفتاح والتغيرات السريعة في الاقتصاد العالمي، حيث استطاع النشاط التأميني أن يشق طريقه بجدارة ليقترب اليوم من التحول إلى صناعة تأمينية لها قواعدها و ملامحها المحلية، ومما تقدم نجد أن معظم دول العالم فطنت إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل،

فدافع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة كان لابد على كل دولة أن تعيد النظر في دراسة كافة قطاعاتها المساهمة في دفع عجلة التنمية والتطور بما فيها قطاع التأمين .

إن الجزائر كغيرها من الدول أحدثت تغيرات جذرية على قطاع التامين من خلال سن مجموعة من القوانين و التي نادت في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة على هذا القطاع وتخصص المؤسسات بالإضافة إلى فتح سوق التامين أمام المستثمر الخاص سواء المحلي أو الأجنبي يقينا منها إن هذا القطاع أصبح له دور هام في نفس مرتبة القطاع المصرفي في الاقتصاد .

الإشكالية :

للقيام بدراسة مفصلة عن موضوعنا هذا نقوم بطرح الإشكالية التالية: **هل يمكن اعتبار قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية الفعالة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ؟**

يتبع هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها :

- ما هي مختلف وجهات النظر المتعلقة بمفهوم التأمين ؟
- هل ينحصر دور شركات التأمين في تقديم الخدمة التأمينية فقط؟
- ما مدى تأثر قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني ؟
- ما واقع التأمين و مدى مساهمته في إنعاش الاقتصاد الوطني ؟

الفرضيات :

و للإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات و هي كالأتي :

- التأمين هو عقد بين طرفين يترتب عليه مجموعة من الحقوق و الالتزامات لكلاهما.
- لشركات التأمين دور وحيد وهو تقديم خدمة التأمين.
- لقطاع التأمين دور ايجابي وسلبي على الاقتصاد.
- في ظل الإصلاحات التي شهدتها الجزائر أصبح التأمين يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الدافع الذي أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو:

- نظرا لأهمية الموضوع خاصة مع التطور الاقتصادي الحاصل على المستوى الدولي .
- الوصول واقع قطاع التأمين في الجزائري و التعمق في طياته .

أهداف البحث :

- تقديم نظرة عامة حول التأمين .
- إبراز الدور الذي يلعبه التأمين على كل المستويات .
- تحليل الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين .

أهمية الموضوع :

- نتيجة للدور الهام الذي أصبح قطاع التأمين يلعبه على المستوى المحلي و الدولي واتجاه اقتصاديات الدول نحو قطاع الخدمات .
- تطوير قطاع التأمين وتعزيز مكتسباته بما يتلاءم مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي.

منهجية الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين وكذاشركات التأمين وكيفية تأثيره على الاقتصاد، و هذا مع تقديم دراسة لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

خطة الدراسة:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

- جاء الفصل الأول تحت عنوان «الإطار العام للتأمين»، والذي حاولنا من خلاله إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم التأمين بالتطرق إلى مختلف وجهات النظر المتعلقة

بفكرة التأمين و نشأته مع تقديم مختلف أنواعه و وظائفه ، كما تطرقنا أيضا إلى عقد التأمين وعقد إعادة التأمين مبينين خصائصه و كذا الأطراف والأركان التي يقوم عليها.

- و أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان « أثر التأمين على تنمية الاقتصاد الوطني » والذي تم من خلاله إعطاء مفهوم شامل حول شركات التأمين من حيث تعريفها وتقديم مختلف أنواعها و مبادئ الاستثمار فيها ، ثم إبراز أهمية التأمين وذلك بالتطرق إلى مزاياه الاقتصادية والاجتماعية ، و كيفية تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى العالمية على قطاع التأمين ، كذلك بينا اثر التأمين من خلال تحقيق توازن السوق و زيادة الإنتاجية وكيفية تأثيره على ميزانالمدفوعات و اعتباره كبديل للادخار ، وكيفية تمويل المشاريع و تشجيع الاستثمار مع إبرازأهم تطورات سوق التامين .
- وفي الأخير جاء الفصل الثالث تحت عنوان « دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa» و الذي حاولنا من خلاله إعطاء لمحة تاريخية عن الشركة مع تعريفها وأهدافها ونشأتها ، كما بينا الهيكل التنظيمي للشركة مع كيفية إبرام العقد وقمنا بتقييم الشركة من خلال تبيين المردودية و حجم تعويضاتها وكذا الانجازات المحققة من قبلها .

تمهيد

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبيا، فقد حاول أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين، الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها.

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التامين فهناك من ينظر إليه على انه تعاون بين مجموعة من الأفراد وما شركة التامين إلا منظم لهذا التعاون و هناك من ينظر إليه على انه مجرد عقد بين طرفين.وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول نضام التأمين وماهيته مع إبراز وظائفه و أنواعه و كذا عقد التأمين و عقد إعادة التأمين

المبحث الأول : ماهية التأمين

يمكن القول في البداية أن التأمين نشاط ينص على توفير التغطية والحماية الكافية لكافة الأعوان الإقتصادين ليكفل لهم الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة الأخطار المحتملة ورغم أن هذه الخدمة لا تكون بالمجان إلا أنها تعتبر عاملا مشجعا لهم للإقدام على الاستثمار والمخاطرة بأموالهم ، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف التأمين ونشأنه واهم هيئاته :

المطلب الأول : تعريف التأمين

لقد اجتهد كل من الفقه التشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين وسنحاول التطرق إلى هذه التعارف من خلال مايلي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتأمين

" التأمين من أمن أي اطمئنان وإزالة الخوف وهي أيضا بمعني سكن قلبه ، لذالك نستعمل كلمة أمن ضد الخوف ، ويقال أمن تأمينا أي جعله في أمان والأمان هو الحماية ، ويقال أمن على كذا أي وثقافية واطمأن إليه وأمنه على الشيء تأمينا في ضمانة [1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتأمين

تعددت التعاريف الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها ويرجع ذلك إلىأن عملية التأمين تنطوي على جانبين هما الجانب القانوني ويتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له من خلال عقد التأمين الذي يربط بينهما ، والجانب الفني ويتمثل في التعاون المنظم الذي يجمع بين عدد كبير من المؤمن لهم والمعرضين لأخطار متشابه .

ولقد تناول بعض الفقهاء تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع فقد عرفه الفقيه الفرنسي بلانيولplanial[2]على انه :

«عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتماليه يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه الى المؤمن »

---

[1]- قاموس المنجد الإعدادي ، دار الشرق الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان سنة 1996 م، ص 69 .

[2]- بلانيول planial رجل قانوني فرنسي شارك في تأليف قانون المدني، مقالة من موقع www.wikipidia.com 23 جوان 2015 الساعة 13:20.

وقد أخذ هذا التعريف أنه ركز على الجانب القانوني باعتبار التأمين عقد يربط بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له وإهماله للجانب الفني وعدم إبراز فكرة التعاون التي تقوم بين المؤمنين لهم .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للتأمين

في المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، يعرف المشروع الجزائري التأمين على انه :« عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر ، في حالة وقوع الحادثة أو تحققا الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمنين. »[1]

- ويبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية ولكنه غفل الجانب الفني ، حيث عرف التأمين عمل أنه عقد يربط بين المؤمن والمؤمن له .

المطلب الثاني : نشأة التأمين

لاشك أن التأمين كغيره من الأنشطة الأخرى لم يظهر دفعة واحدة بل ظهر عبر عدة مراحل وهذا ما ستطرق إليه في هذا المطلب من خلال نشأة التأمين في العالم ، وظهور التأمين في الجزائر ودراسة أنواع هيئات التأمين .

الفرع الأول : نشأة التأمين في العالم

- يرى العلماء أن فكرة التأمين قديمة يعود تاريخ ظهورها إلى الحضارة المصرية ، إذا كان عبئ مراسيم دفن الجثة يتطلب تكاليف مرتفعة لم تكن في متناول الجميع ، وهذا ما دفع بالمصرين القدامى الى تكوين جمعيات تقوم ببناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة باعتقادهم بوجود حياة أخربعد الموت وقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين يسمى القرض البحري والذي بموجبه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة أو الشحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع ، ويتم الاتفاق بينهما على أنه وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقترض على أموال القرض والفائدة ، ولكن في حالة عدم وصولها سالمة فيضيع عليه قيمة القرض وفوائده .

---

[1]- قانون المدني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 م ، ص 196 .

وانتشر القرض البحري بهذه الصورة حتى أواخر القرن الثالث عشر ، إلا ان الكثير كان يدرج هذه العملية في إطار أعمال المقامرة البحتة لأنها كانت تفتقر لعناصر التأمين القائمة بين المؤمن والمؤمن له ، وفي هذا الاطار ظهر ما يسمى بعقد المخاطرة الجسيمة الذي نشأت جذوره مع عمليات القرض البحري حيث أن هذا العقد يحتوي على معظم عناصر عقد التأمين إلاأن هذه لم تستمر طويلا بسبب استحالة توفير القروض المطلوبة .

ومع بداية القرن السادس عشر ، ظهر التأمين البحري باعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة ، وظهور التأمين على الحياة ، حيث كان يتطلب الأمر التأمين عمل السفينة أو الشحنة وكذالك عمل حياة القبطان والبحارة ، وبعد ذلك بدأ التأمين يأخذ المعالم وانفتح حيث ظهر بشكل واضح في ألمانيا وتوسع إلى حد التنظيم عقب حريق لندن 1666 الذي أتى على 75% من مباني المدينة الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق ، حيث أنشأت شركات متخصصة لذلك ، وبظهور وتقدم الصناعة وتطور وسائل النقل ، تطور التأمين حيث ظهرت له فروع مختلفة كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1749 م، أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر في ألمانيا نتيجة لظهور الحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت في ألمانيا عام 1879 م بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية ، وفي سنة 1891 م أصدرت قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم و المصانع إضافة إلى قوانين خاصة بالتأمين على الشيخوخة والعجز الدائم .[1]

ثم توالي ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل من أخطار التصادم والسرقة والحريق ، وظهر التأمين على السيارات والتامين على الطيران .

- ومع تطور دور الدولة وزيادة الاهتمام بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه الأفراد انتشر التأمين في باقي دول العالم ، وعموماً فقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من اكتشافات واختراعات تأثيرا في زيادة الاهتمام بفروع التأمين نظرا لزيادة حجم المخاطر وانتشار الثقافة على تشجيع الأفراد و الشركات على التأمين من أجل الاحتياط للمستقبل .

[1] رمضان أبو السعود، **أصول التأمين** ، دار المطبوعات ، الجامعية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية مصر ، 2000 م ص 30.

الفرع الثاني : ظهور التأمين في الجزائر

لم تعرف الجزائر التأمين إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830 بحيث ظهرت أول مؤسسة ضد خطر الحريق عام 1861 .

فقبل صدور الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973 نجد التشريعات الفرنسية ، هي التي تنظم التأمين في الجزائر وبعد هذا التاريخ حرر التأمين من هيمنة التشريع الفرنسي ويمكن تقسيم مسار التأمين إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى : من سنة 1830 إلى غاية 1962

تتميز هذه المرحلة بسيطرة الوكالات الأجنبية خاصة الفرنسية منها على نشاطات التأمين ، حيث ما يقارب 300 وكالة كانت تابعة لشركات فرنسية ، وعرفت هذه المرحلة صدور بعض القوانين منها قانون يتضمن الفصل بين حوادث العمل وقطاع التأمين عام 1943 ، أما في الخمسينات ، ومع تزايد عدد وسائل النقل وتزايد عدد الحوادث صدرت قوانين تتضمن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية .

المرحلة الثانية : تمتد من سنة 1962 إلى سنة 1966 .تميزت هذه المرحلة بصدور مرسوم رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 والذي وضع حدًا لاستغلال التأمين في الجزائر لصالح الشركات الأجنبية ، كما امتازت هذه الفترة بوضع جهاز قضائي يسمح للدولة الجزائرية المستقلة حديثا من التحكم في نشاط التأمين .

المرحلة الثالثة : تمتد من سنة 1966 إلى غاية 1988 :

ومن هذه المرحلة تميزت بظهور مجموعة من النصوص التشريعية ومنها القانون المدني الصادر سنة 1975 ، والذي نظم عقد التأمين في المادة 619 .

كما تميزت هذه المرحلة بظهور شركات وطنية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT ، والتي كانت محتكرة من طرف الدولة .

المرحلةالرابعة :

بعد الإعلان عن الإصلاحات الاقتصادية ، واستقلالية المؤسسات طبقا للقانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 عرف القطاع المالي إصلاحا جذريا ومنه قطاع التأمين حيث تم إعادة هيكلة سوق التأمينات بإلغاء مبدأ التخصص لشركات التأمين واحتكار الدولة حيث أصبح سوق التأمين يتميز بالمنافسة .

المطلب الثالث : التطور التاريخي للتأمين

إن نظام التأمين بمعناه الحديث ماهو إلا نتيجة تطور طويل لأنظمةظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية أي يقصد تحقيقها من وراء التأمين في العصر الحاضر وهو الحصول على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة إذ هو عقد بمقتضاه يتم تنظيم القوانين الخاصة والأحكام التي يتضمنها هذا القانون[1].

ولتحقيق هذا الأمان فقد أوجدت الرغبة عدة أنظمة منبثقة عن فكرة المقامرة ثم أخذت هذه الأنظمة تتطور مبتعدة عن هذه الفكرة في اتجاه فكرة التعاون حتى انتهت إلى نظام التأمين في صورته الحديثة.

وقد كان أول مجال ظهرت فيه الرغبة في الحصول على الأمان هو مجال المخاطر البحرية على اثر انتشار التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط ، ولذلك عرف نظام القرض البحري لدى اليونان ثم الرومان، ويتمثل القرض البحري في قيام شخص باقتراض محضر السفينة أو الشاحن ما يحتاجه من مال على أن يحصل على مبلغ القرض ،إلا إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى مقصدها بسلام وعلى أن يحصل في هذه الحالة على فائدة مرتفعة بجانب المبلغ القرض ، هذا القرض البحري يؤدي في الواقع وظيفة التأمين بالنسبة للمقرض الذي ينشد الأمان ولكن هذا القرض يختلف عن التأمين في أن المقترض الذي يعتبر بمثابة المؤمن له ليدفع الفائدة ومبلغ القرض الذي يعتبر بمثابة قسط التأمين، إلا إذا لم يتحقق الخطر وفي أن المقرض الذي يعتبر بمثابة المؤمن كان يدفع مبلغ التأمين مقدما وهو المتمثل في مبلغ القرض .

وقد كان يضفي على عملية القرض البحري طابع المقامرة فلما نشأت المشروعات الكبرى المتخصصة في هذه العمليات ، اتجهت عملية القرض إلى الصيغة الجماعية وتحصلت بالتدريج من فكرة المقامرة ، وتمكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع مسبقا .

وعلى هذا النحو ظهرت فكرة التأمين في مجال المخاطر البحرية مستقلة عن القرض البحري في المدن الايطالية خلال القرن الرابع عشر [2]

---

[1]- مادة 620 من القانون المدني .

[2]- محاضرات الأستاذة كشدة حبية، مقياس اقتصاديات التأمينات ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية ، 2007-2008 .

أما في مجال المخاطر البرية فلم يعرف التأمين بالمعنى الدقيق إلا في وقت متأخر وكان أول أنواع التأمين البري ظهورا هو التأمين ضد الحريق ، وقد ظهر هذا النوع من التأمين في البداية على اثر حريق لندن الشهير سنة 1666 م الذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13 ألف منزل في 400 شارع فقد كان للخسائر الكبرى التي نجمت عن هذا الحريق أثرها في التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق ثم في إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين ، وقد انتقلت هذه الصور بعد ذلك في انجلترا إلى غيرها من الدول [1]

ثم بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة في انجلترا أيضا غير أن التأمين ضل مدة طويلة يعتبر منافيا للأخلاق ، وبذلك فقد ألغي في فرنسا بالأمر الذي أصدره لويس الرابع عشر سنة 1671 م كما وجد معارضة من كبار فقهاء القانون الفرنسي مثل بوتييه ،ولذلك فلم ينتشر التأمين على الحياة ويكتسب الشرعية القانونية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد ما أمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول للوفيات تقوم على رأس معادلات رياضية دقيقة .

وقد ظهر التأمين ضد المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات وتقدم وسائل المواصلات وما أدت إليه من ازدياد المخاطر وكثرة الدعاوي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير ، وعلى هذا النحو عرف التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة والتأمين من المسؤولية عن الحوادث السيارات .

وقد شهد القرن العشرون تطورا هائلا في حجم عمليات التأمين وتعددت مجالاتها فقد ازداد نطاق التأمين ضدا الحريق وانتشر التأمين عن الحياة بصور مختلفة واتسع نطاق التأمين ضد المسؤولية .

ومع تطور الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية ظهرت مجالات جديدة للتأمين كالتأمين ضد السرقة والتأمين ضد الأحداث الطبيعية والتأمين ضد موت الحيوانات ، والتأمين ضد مخاطر الحروب والتأمين ضد حوادث النقل الجوي ، وغير ذالك من صور التأمين التي لم تكن معروفة من قبل ، بل إن شركات التأمين صارت

[1]- رمضان أبو السعود أصول التأمين ، مرجع سابق ذكره ، ص45.

تقبل في الوقت الحاضر تغطية كثير من المخاطر التي لم يكن من المتصور أن تكون موضوعا للتأمين من قبل ، كالتأمين ضد المخاطر الناشئة عن الفلاحة والتأمين على الأقمار الاصطناعية [1].

وبناء على ماسبق فإن النشاط التأميني ثبت صوره المختلفة ، تتولاه الآن شركات التأمين ، حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم واستغلال هذه الوجهة الاستثمارية مضمونة بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاء بالتعويضات التي قد تلتزم هذه الشركات بأدائها إلىالمؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها [2]

المبحث الثاني : وظائف التأمين وأنواعه

دور التأمين لا يقتصر فقط على تحقيق الأمان للفرد والمجتمع وهذا من خلال تخطية الأخطار التي يتعرض لها ، بل يلعب دورا هاما في تكوين رؤوس الأموال فظلا عن كونه وسيلة هامة في تنشيط الائتمان ، إضافة انه عامل من عوامل الوقاية والتقارب بين النظام الدولية وتطوير القانون الخاص .

المطلب الأول : وظائف التأمين

تعددت وظائف التأمين وتتمثل هذه الأخيرة في الوظيفة الاجتماعية ، والوظيفة النفسية وكذا الوظيفة الاقتصادية.

الفرع الأول : الوظيفة الاجتماعية

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في خلق جو من التضامن والتعاون بين الأفراد ويتضح ذلك من خلال توزيع الأخطار على الجميع بدلا من أن يتحملها شخص واحد .

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع وذلك من خلال تشريعات العدل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها .

---

[1]- إبراهيم أبو النجأ، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 1985 م ، ص 31 .

[2]- عبد الإله نعمة جعفر ، محاسبة المنشأة المالية، سلسلة كتب المحاسبة رقم 5 ، دار حسين ، عمان ،الاردن ، 1996م ص 335 .

الفرع الثاني : الوظيفة النفسية (الأخلاقية)

يبرز التأسيس عدة وظائف أخلاقية نلاحظهافيما يلي :

1- تنمية ا لشعور بالمسؤولية :

يقوم المؤمن له بشراء وثيقة تضمن له عدم التعرض لظروف اقتصادية ، وهذا قصد حماية أسرته ومن يهمه مستقبله من مختلف الأخطار وبالتالي تنمية الإحساس بالمسؤولية حسب قدرة كل عنصر أو من المساعدات وبالتالي فهذه الصناديق تهدف إلى تحقيق الربح .

2- هيئات التأمين بالاكتساب " اللويدز"

يرجع الفصل في تكوين جماعة اللويدز الانجليزية إلى ادوارد لويدر صاحب أشهر مقهى شارتار القريب من ميناء لندن وقد أنشأ هذا المقهى عام 1988 وكان ملتقى الأفراد والتجار المهمين بشؤون الدولية والنقل البري [1]

وتعد هيئة التأسيس بالاكتساب " اللويدز" من أهم هيئات التأمين التجاري والتي تهدف على تحقيق الربح والمتكونة أساسا من مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى هيئة مشرفة ومراقبة لأعمالها ولا تقوم الهيئة بأي نشاط تأميني بل يلتزم به الأفراد عن طريق السماسرة ولا يقبل أي مكتب إلا بواسطة وسطاء اللويدز .[2]

ومن أشهر هذه الهيئات جماعة اللويدز في أمريكا ، أوربا ، روسيا ، وهذه الأخيرة مستقلة في جماعة اللويدز الأصلية المتواجدة في انجلترا .

أ- الاحتياط المستقبلي : وهو قيام الفرد بادخار جزء من مصادره المالية (حاجاته المستقبلية) وهو الادخار يضحي بجزء من ماله في الوقت الحاضر كسد الحاجة في المستقبل .[3]

ب-إيثار الغير على النفس :ويتجلى هذا في التأمين على الحياة حيث يؤثر المؤمن عليه ذويه أو أحد أقاربه على نفسه .

---

[1]- مختار الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعية الإسكندرية ، مصر، سنة 2000 م، ص 82 .

[2]- محمد رفيق المصري ، ضمان التدخل البديل في المملكة الأردنية الهاشمية بين النظرية والتعليق ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 1992،ص 229 .

[3]- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة رقم 2 ،الجزائر ، 2000م ص 14 .

ج- الاعتماد على النفس : يتسن التأمين لدى الفرد القدرة على الاعتماد على النفس ، وعدم الاعتماد على الغير .

د- التعاون والتضامن : وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه ويتمثل في توزيع أثر الخطر على الجميع ، وهذا تعاون على الخبرة ضد النكبات وغيره من أثر التأمين .[1]

الفرع الثالث : الوظيفة الاقتصادية

1- تكوين رؤوس الأموال :

من أهم التأثرات التي يمارسها التأمين على النشاط الاقتصادي وهو الذي يظهر على مستوى السوق المالي فهو يعمل على تجميعه ككتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية ووجود هذه الأخيرة نفسره بأن دورة الإنتاج في التأمين مكررة ، أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة وبذلك تنشأ تعهدات اتجاه المؤمن لهم ، فمن الطبيعي أن لا تكثر هذه الأموال من قبل شركات التأمين بل توظيف في صور متعددة (الأسهم ، سندات ، عقارات ... إلخ)

وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتج والتي يعود بالمنفعة على التسمية الاقتصادية .[2]

2- وسيلة الائتمان :

للتأمين مكانة واضحة في تسهيل منح القرض التي يعتمد عليها الصفقات اقتصادية وتجسد لنا ذلك من خلال الحماية التي يقدمها لعمليات التمويل التي يقوم بما البنوك سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

فهو يسهل عملية حساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين ، وهذا هو جوهر "تأمين القرض" الذي يضمن للدائنين حقوق الدفع ، وبهذه الصفة فهو يشجع المشاريع الاقتصادية.[3]

---

[1]- ساسي عقيفي حاتم ، التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1986 م ، ص 91 .

[2]-loufergem henry , économie et finance de l'assurance et de la réassurance , édition dallas, paris , 1981 , p20 .

[3]- أقسام نوال ، "دور التأمين في التسمية الاقتصادية " رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع النقود المالية ، جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ، سنة 2000 – 2001 ، ص119 .

3- زيادة ارتفاع الإنتاج من خلال عدة أمور هي :

- يوفر الضمانات لرأس المال ، واستمرار في أداء دوره الحيوي في الاعتماد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين .
- يؤدي التأمين إلى انصراف وتفرغ المشرفين على الحوادث الاقتصادية لرسم البيانات الإنتاجية .
- التأمين يشجع الأفرادوالمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجهم الحالية دون تودد ويعتبر هذا إلى زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات .

4- وسيلة لتوفير فرص العمل :

عن طريق امتصاص جزء من العمالة التي لا تعمل بأن يوفر لها فرص العمل وهذا يساهم في حل مشاكل البطالة .

5- وسيلة من وسائل تخفيض حالة التضخم :

للتأمين المقدرة على تخفيض حالة التضخم التي أعاذت التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة هذا الطلب ، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وذلك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط ، وتولية شركات التأمين الاحتياطات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية للنسبة الاقتصادية .

6- وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات :

فالتأمين يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية لو لم يوجهها المؤمن لدفع أقساط التأمين ويترتب عليه انكماش الصرف على المواد الاستهلاكية وزيادة المدخرات وتراكمها لدى الشركات يحد من الاضطرابات الاقتصادية .[1]

7- تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية :

فالتأمين يمكن أن يلعب دورا أساسيا لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي أثمان الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية ورفع الأقساط خاصة في التأمينات الاجتماعية ، وهذا بالتقليل من حجم الدخل الممكن التعرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات ، أما أثناء فترات الكساد فتعمل الدولة على زيادة التعويضات التي تستحق ما يساعد على

[1]- أقسام نوال ، مرجع سبق ذكره ، (ص ص) 81 ،82 .

زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات وبالتالي يساعد هذا على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسومة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة .

8- المساهمة في تحسين ميول المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية :

تتميز إعادة التأمين بالصفة الأولية ، أي انه لنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة .

9- التأمين مصدر للعملة الصعبة :

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدر للعملة الصعبة من خلال (دفع الأقساط ، تعويض المتضررين ، حركة رِوس الأموال ... إلخ) فإذا كان الرصيد في هذه العمليات موجبا فيكون التأمين مصدر لجلب العملة الصعبة أما إذا كان الرصيد سالبا فهو يؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات .

المطلب الثاني : أنواع التأمين

إن حاجة الإنسان ولدت أنواع كثيرة من التأمين ، بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها لذلك تنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة .

الفرع الأول: تقسيم التأمين تبعا للمخاطر المؤمن ضدها:

نميز في هذا التقسيم الأنواع التالية :[1]

1- تأمين الأشخاص :

وتشمل التأمين ضد المخاطر التي تصعب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم ويدخل في هذا النوع : التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد البطالة ، التأمين ضد الحوادث .

2- تأمين الممتلكات :

وتتمثل أنواع التأمين ضد المخاطر التي تصيب ممتلكات الشخص ونجد في هذا النوع التأمين ضد الحريق التأمين ضد السرقة ، التأمين ضد الزلازل والبراكين .

[1]- عبد الله الجزيري ، محمد نجيب أرسلان ، المنشآت المالية ، مكتب عين الشمس ، القاهرة ، مصر ، 1989 م ، ص 304.

3- تأمين المسؤولية المدنية :

تشمل أنواع التأمين ضد المخاطر التي تصيب شخصا معين ويكون المسؤول عنها شخصا أخر ومن أهم تأمينات المسؤولية المدنية : تأمين العقارات ، تأمين الطائرات ، تأمين السفن ، تأمين حوادث السيارات .

الفرع الثاني: تقسيم التأمين وفقا لمجال التأمين.

وتقسم هذا النوع من التأمين إلى أربعة أقسام رئيسية وهي: [1]

1- التأمين على الحياة :

ويشمل جميع العمليات التأمينية المتعلقة بحياة الإنسان .

2- التأمين على الحريق :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وممتلكاته من مخاطر الحريق وعقود التأمين هذه تعتبر عقود تعويضية حيث لا تحدد قيمة لتعويض المخاطر قبل وقوعها ، وإنما يرد التعويض تقدير لما أصاب المؤمن له في شخصه أو ممتلكاته بعد وقوع الخطر .

3- التأمين ضد الحوادث :

ويتضمن التأمين ضد الحوادث الشخصية ضد السيارات تأمينات إصابات ، أمراض المهني .

4- التأمينات على النقل البري ، الجوي والبحري:

الغرض من هذا التأمين هو تعويض أصحاب وسائل النقل ضد المخاطر التي تتعرض لها وسائل أو أصحابها أو حمولتها والشكل الآتي يبين الأنواع المختلفة للتأمين .

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان ، 1985 م ، ص 16 .

الشكل رقم (6،1) يبين أنواع التأمين

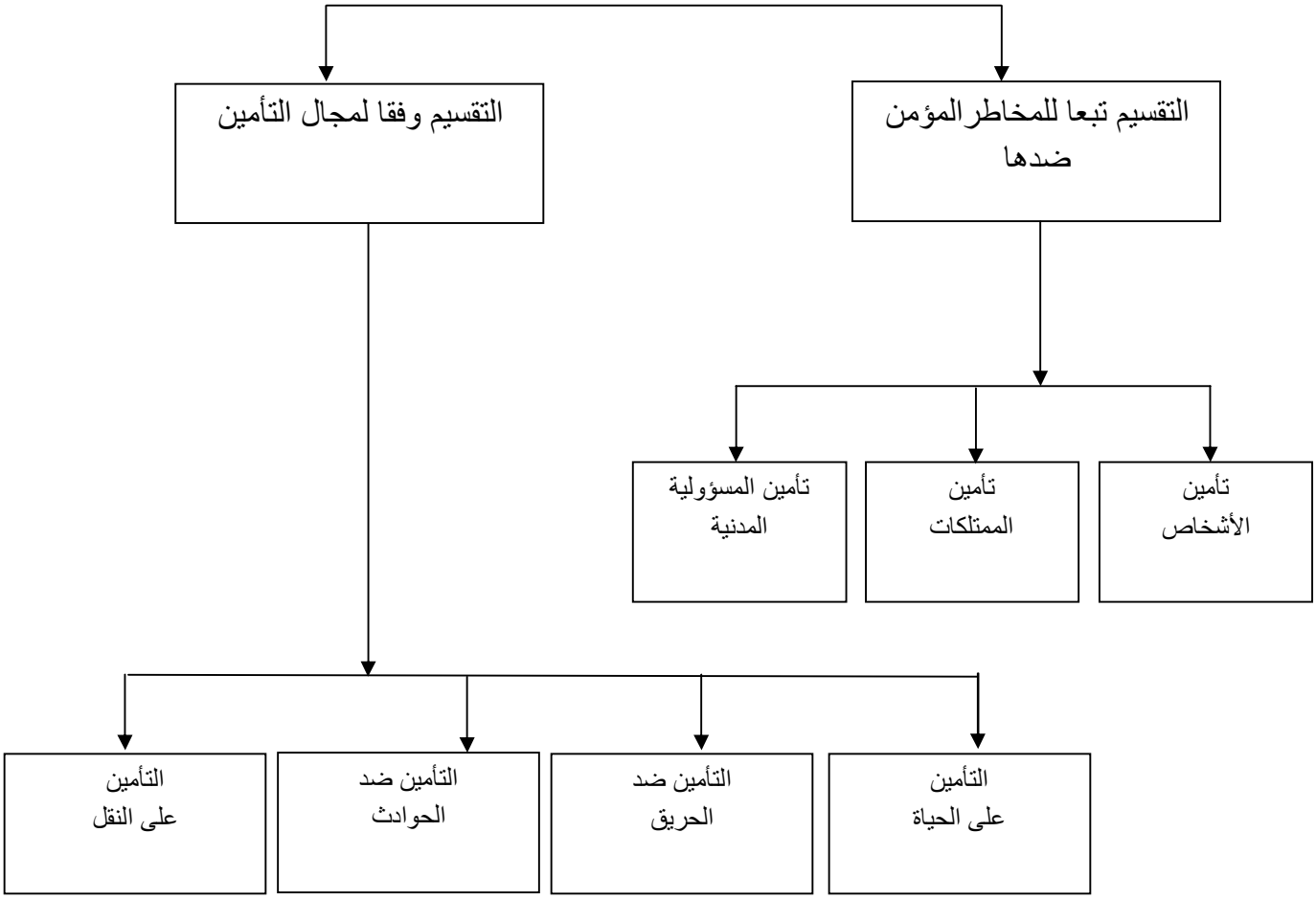

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات من المرجع السابق ، عبد العزيز فهمى هيكل ، ص 16 .

المطلب الثالث : الأخطار القابلة للتأمين

في هذا المطلب سنتعرف إلى أهم الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين والمبادئ التي يقوم عليها.

الفرع الأول: الأخطار القابلة للتأمين

من الناحية النظرية يمكن التأمين على جميع الأخطار، لكن عمليا توجد بعض الأخطار غير قابلة للتأمين، فشركات التأمين لا تقبل تغطية جميع الأخطار التي يرغب المؤمن لهم تحويلها لهافهناك خصائص معينة يجب توافرها في الخطر لقبول تغطيته، فهذه الخصائص تعد بمثابة شروط مسبقة يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين من بينها:

1) **أن يكون الخطر حادثا مستقبليا :** هذا يعني أنه لا يجوز التأمين على خطر قد زال قبل التعاقد أو وقت إبرام العقد ، فمثلا لا يتصور قبول التأمين على عقار من خطر الحريق في حين أن العقار نفسه قد أزيل أو قد احترق بالكامل منذ فترة وغير موجود أصلا عند طلب التأمين عليه، فالخطر المطلوب التأمين منه هنا قد حدث في الماضي ولن يحدث في المستقبل .وبهذا فإن وجود الشيء موضوع التأمين سليما عند التعاقد له أهمية حتى يكون الحادث المراد التأمين منه أمر مستقبلي، أما إذا تحقق الخطر قبل إبرام التعاقد، فيعتبر التأمين باطلا.[1]

2) **أن يكون الحدث محتمل الوقوع:** يقتضي هذا ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث ولا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه لأن هذا أمر يرفضه كلا طرفي العقد،فبالنسبة للمؤمن تكون الخسارة التي سيتحملها مؤكدة الدفع ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة، أما بالنسبة للمؤمن له فقيمة القسط الذي يدفعه ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين. وفي المقابل أن لا يكون مستحيل الوقوع، فلا يمكن التأمين على خطر لن يتحقق أبدا، لان المؤمن له سيتحمل قسطا دون أن يتمتع بأية تغطية تأمينية.وبهذا لابد أن يكون الخطر محتمل الحدوث، بمعنى أن يقع بين التأكد التام و الاستحالة.[2]

3) **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:** هذا يعني أن لا يكون المؤمن له قد تعمد إيقاع الخطر لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية للخطر، وهذا ما نعنيه بقولنا أن لا يكون وقوع الخطر أمرا إراديا لئلا ينقلب التأمين إلى وسيلة للكسب غير المشروع من قبل المؤمن له ولا يجوز التعويض على هذه الأخطار.[3]

4) **أن يكون محل الخطر مشروعا:** أي أن لا يكون محل عقد التأمين مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب.[4]

لما كان من الشروط الواجب توفرها في الخطر أن يكون محل عقد التأمين مشروعا كان لابد من توفر مبادئ قانونية خاصة بالتأمين، وهذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 80.

[2] نفس المرجع ، ص 82 .

[3] زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 15.

[4] نفس المرجع ، ص 15 .

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين ومن بينها: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحلول في الحقوق.

1) **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانباماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة.[1]
2) **مبدأ حسن النية:** يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق، فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا، فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل التعاقد، وإما أن يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لابد أن تتوفر لديه جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط.[2]
3) **مبدأ السبب القريب:** يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة ،وكلمة "القريب" لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة والمباشر.[3]

---

[1] مختار الهانس، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 64.

4) **مبدأ التعويض:**إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله.[1]

5) **مبدأ المشاركة في التأمين :**يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.[2]

6) **مبدأ الحلول:** يقصد بمبدأ الحلول، أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير[3] أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.

نتيجة لتعدد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له وتحديد الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن للتأمين تغطيتها، على هذا الأساس تم تحديد الأنواع المختلفة للتأمين وهذا ما سنراه في المبحث الموالي .

---

[1]عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص317.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3]مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2000، ص 192.

المبحث الثالث : عقد التأمين وعقد إعادة التأمين .

من خلال هذا المبحث سنطرق إلى جانب القانوني للتأمين والمتمثل في عقد التأمين ، فهو عقد ينشأ بين طرفين بحيث يقوم الطرف الأول بدفع الأقساط والثاني يقوم بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر.

المطلب الأول : عقد التأمين

التأمين هو عقد كسائر العقود الأخرى في القانون المدني وله نفس الصفة القانونية ولذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي أن نبين ما هو عقد التأمين ؟ ما هي أهم خصائصه ؟

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين الطرفين ، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لايتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين ، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني المؤمن له والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد ، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه .[1]

ومن خلال التعريف المقدم نستنتج أن عقد التأمين يقوم على بعض العناصر الأساسيةوهي : طرف العقد ، الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين ، مبلغ التأمين ، القسط ، ومدة التأمين .

- طرف العقد : وهما المؤمن في شركة التأمين ، والمؤمن له .
- موضوع التأمين : هو الشيء الذي يقع عليه الخطر أو المؤمن عليه .
- مبلغ التأمين : هو القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه من المؤمن
- القسط : هو مقابل التأمين ، وهو مايدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه ، هذا المقابل يسمى بالقسط في التأمين التجاري ، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي

[1]- فاطمة مروه يونس ، الفنون البكارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 64 .

- مدة التأمين : هي الفترة الزمنية التي تتضمن سريان عقد التأمين .

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين .

هناك خصائص تميز عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى ومن بينها أنه عقد احتمالي ، عقد معارضة ، عقد ملزم للجانبين ، من العقود المستمرة وأنه عقد إذعان .

1- عقد التأمين عقد احتمالي : يقصد به أن المتعاقدان لايستطيعان أن يحددا وقت أبرام العقد مقدار ما سيؤديه بكل منها لأن تحديد هذا المقدار يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي يتوقف كل عنصر الاحتمال . حيث يتوقف دفع مبلغ التأمين والأقساط على أساس تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم يتحقق الخطر فان المؤمن لايدفع شيئا بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين ، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له الحق بأخذ مبلغ التأمين الذي قد لايتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفين عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقد احتماليا[1]

والجدير بالذكر أن صفة الاحتمال إنما تلحق التأمين من الناحية القانونية على العكس ما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية فنجد أن عنصر الاحتمال يتضاءل وذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أساس علمية تجعل ضئيلا .[2]

2- عقد التأمين عقد معارضة : يقصد بالمعارضة أن يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه ، حيث يعطى المؤمن مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له أقساط التأمين ويعطي المؤمن له الأقساط يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين ، وبهذا يسعى كل منهما إلى تحقيق منفعة شخصية له .[3]

3- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين : ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، وذلك أن هذا العقد يرتب إلزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر كما يرتب إلزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين وبالتالي عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، حيث يترتب على ذلك أن المؤمن لايقوم بدفع مبلغ التأمين وهذا

---

[1]- إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 (ص ص) 145، 146 .

[2]- محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 م، ص 519 .

[3]- إبراهيم أبو النجا ، نفس مرجع ، ص147 .

لاينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها وهذا يعد التزاما .[1]

4- عقد التأمين من العقود المستمرة : العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر ، وفي هذا الشأن نجد أن تنفيذ الالتزامات لا تتم دفعه واحدة فالمؤمن له قد يستمر في دفع الأقساط أو الاشتراك من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة عقد التأمين ، أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة مادام العقد لم ينته وبالتالي فعقد التأمين هو من العقود المستمرة .[2]

5- عقد التأمين عقد إذعان : هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرفه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، ففي عهد الإذعان نجد أن شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له قبولها دون مناقشة وبالتالي إذا أراد المؤمن له إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى السلام والإذعان للشروط الواردة بالعقد ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشروع وهذا من أجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له [3]

ونستنتج أن من خصائص عقد التأمين أنه من العقود الملزمة للطرفين ومن العقود المستمرة وعقد معارضة وهي خصائص مشتركة بين عقد التأمين وأنواع العقود الأخرى ، أما الخاصيتين أنه عقد إذعان ومن العقود الاحتمالية فهي خصائص ذاتية بها عقد تأمين .

المطلب الثاني : الأطراف والأركان الأساسية لعقد التأمين

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات ولكن حتى يكون هذا العقد صحيحا ومشرعا يجب أنه يقوم على أركان أساسية لانعقاده ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين منهما طرف العقد وما هي الأركان التي يقوم عليها العقد .

---

[1] إبراهيم أبو النجا ، نفس مرجع ، ص148.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 م ، ص 28

[3] نفس المرجع ، ص 28 .

الفرع الأول : أطراف عقد التأمين .

ينعقد عقد التأمين بين طرفين يسمى أحدهما بالمؤمن ويطلق على الثاني اسم المؤمن له وسنتعرض لكل منهما مع تحديد واجباتهم .

1- المؤمن : يختلف مفهوم المؤمن باختلاف أنواع التأمين ففي التأمين التجاري هو شركة من شركات التأمين ، أما في التأمين التبادلي هو جمعية من الجمعيات التعاونية ، إلا أن كلاهما يقومان بدفع التعويض عند حصول الخطر .[1]

وتتخلص واجبات المؤمن فيما يلي :

- الالتزام بدفع مبلغ التأمين أي التعويض عند حصول خسارة سواء كان نقديا أو عينيا مثل القيام بتصليح الشيء الذي وقع عليه الخطر .
- أن ينشىء لصالح المؤمن لهم وديعة لدى السلطات النقدية تكون ضمانا لحقوقهم في حالة عدم قدرته على التعويض .
- تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو انتهاء عقد التأمين .
- المشاركة في الأرباح والعمولة في أنواع التأمين التي تخضع لذلك .[2]
- أن لا يقدم المؤمن إلى المؤمن له معلومات قد تؤدي إلى تضليل طالب التأمين وأن تخطره بأي تعديلات ينوي القيام بها .
- القيام بالكشف المباشر عند حدوث الخطر لتقدير الأضرار والخسائر .
- القيام ببحوث عملية للحد من الحوادث والخسائر وتشجع المؤمن لهم على الالتزاملوقايةمنها .

2- المؤمن له : هو الطرف الأخر في العقد ، غير أن هذا الطرف يمثل عادة صفات ثلاث ، صفات المتعاقد الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التعويض[3]

- وتتخلص واجباته فيما يلي:

---

[1]- مصطفى محمد جمال ، أصول التأمين ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 146 .

[2]- علي المشاقبة،محمدالعدوان،سطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ، الاردن ،2003 ،(ص ص) 85،86 .

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار القلم بالمنصورة ، الإسكندرية، مصر ، 2001، 2002 م ص210.

- على المؤمن له أن يلتزم بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه والمتمثلة في الأقساط .
- عليه أن يقوم بتقديم البيانات التي تتعلق بالشيء المؤمن عليه وعدم إخفائها .
- إشعار أو لبلاغ المؤمن بأية تعديلات أو إضافات طرأت علي الشيء موضوع التأمين أو عن تغير مهنته .
- تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالخطر عند حصول مثل التقارير الطبية .
- أن يلتزم بمبدأ حسن النية أثناء مدة سريان العقد .

الفرع الثاني : الأركان الأساسية لعقد التأمين

وهي : الرضا ، المحل والسبب .

1- الرضا : يفيد ثلاثي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب من المؤمن له والقبول من المؤمن من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له ،ولكي يكون هذا العقد صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين وأن نكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا ، فالأهلية يقصد بها التمتع بالشخصية القانونية فهذا ليس مشكلا بالنسبة للمتعاقد بالغ سن الرشد وشركات التأمين بصفتها تتمتع بالشخصية القانونية إنما الإشكال يطرح بالنسبة للشخص غير بالغ سن الرشد ، فالأهلية المطلوبة عند إبرام عقد التأمين

تسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله أما القاصر غير المأذون له فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم إبرامه يكون قابلا للبطلان لمصلحته إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه ، ومن عيوب الإرادة أنه يجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي الإكراه ، الغلط التدليس والاستغلال .[1]

2- المحل : يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوع في المستقبل ، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع المبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط والمبلغ التأمين ولوجود المحل يجب أن

[1]- جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، (ص ص) 54 ، 55.

تتوافر فيه بعض الشروط هي نفسها شروط الخطر فيجب أن يكون مستقبلي ، محتمل الوقوع مستقل عن إرادة الطرفين ، ومشروعا .[1]

3- السبب : بشكل عام السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلىإبرام العقد ، وهذا ما يسمى بالسبب ألقصدي ، إن السبب الحقيقي في عقد التأمين هو مصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر ، عليها من المخاطر بشرط أن تكون مشروعة وهي ذات قيمة اقتصادية أو معنوية [2] يجدد عقد التأمين كتابيا ويوقع من جانبا طرفي العقد إلى جانبا هذا يشترط في عقد التأمين أن يتوفي على بعض الشكليات من بينهما .[3]

- ✓ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما .
- ✓ الشيء أو الشخص المؤمن عليه .
- ✓ طبيعة المخاطر المضمونة .
- ✓ تاريخ سريان العقد ومدته .
- ✓ مبلغ الضمان
- ✓ مبلغ القسط

كل هذه الشروط تكون مكتوبة وموضحة في وثائق عقد التأمين وفيما يلي سنعرض أهم نماذج عقد التأمين .

الفرع الثالث : نماذج عقد التأمين .

في هذى الصدد يمكن التميز بين أربعة من الوثائق وأنواعها هو طلب التأمين ثانيا مذكرة التغطيةالمؤقتة ثالث هذه الوثائق هو وثيقة التأمين النهائية و ربعها هو ملحق وثيقة التأمين [4]

1- طلب التأمين : تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المأمن إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسمى إليه في مواطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقومبملء

---

[1]- عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، التراث العزي ، القاهرة، مصر ، 1998م، ص 117.

[2]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص 63 .

[3]- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ ، الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13 ، الجزائر ، السنة 1995م ، ص 5 .

[4]- مصطفي محمد الجمال ، مرجع سبق ذكره ، (ص ص) 200 ، 213 .

بياناته وتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة بعنصر الخطر مبلغ التأمين ، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابةعلى هذه على هذه الأسئلة .

2- مذكرة التغطية المؤقتة : لصحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين ، قسط التأمين ، ومدة التأمين وهذه المذكرة تصدر من المؤمن وعليها توقيعه فهي تعتبر تسجيلا لاتفاق يكون قد تم بين طرفي التعاقد فهي تشهد على رضاء المؤمن في الاتفاق أما رضاء المؤمن له فيشهد عليه طلب التحسين المقدم منه .

3- وثيقة التأمين النهائية : هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين ولم يتطلب القانون شكلا صعب لهذا النموذج ، فيمكن أن يجدد في ورقة رسمية مطوعة أو مكتوبة باليد وتتضمن هذه الوثيقة شروط و بيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن .

4- ملحق وثيقة التأمين : قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بيض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما ، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط ، وقد يري المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأثير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأثير ، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين ، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تغير ملحقالوثيقة للدلالة على هذه التعديلات .

المطلب الثالث : عقد إعادة التأمين

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث إنإمكانياتها المالية لاتسمح لها بقبوله ، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو إلى عدة شركات وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف عقد إعادة التأمين وماهي أطرافه والطرق التي يتم بها .

الفرع الأول : تعريف عقد إعادة التأمين :

يمكن تعريف عقد إعادة التأمين على أنه عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين أعادة المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين ، تتعهد بمقتضاه إحدى

الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى [1]

وبناء عليه عقد إعادة التأمين هو عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين ، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة [2]

مما سبق يمكننا القول بأن المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المباشرة أي المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين يسمى بالمبلغ المعاد تأمينه .

المبلغ الباقي المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية يسمى بالمبلغ المحتفظ به أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين مقابل قبولها للعملية تسمى بقسط إعادةالتأمين .

من خلال تعريف عقد إعادة التأمين نستنتج أنه هناك طرفان في العقد وهما المؤمن الأصلي وشركة إعادةالتأمين

الفرع الثاني : أطراف عقد إعادة التأمين

يوجد لعقد إعادة التأمين طرفان رئيسيان هما المؤمن الأصلي وشركة إعادةالتأمين .[3]

1- **المؤمن الأصلي :** وهو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتسمى أيضا بالمؤمن المباشر ، وعلى هذا الطرف التزامات اتجاه الطرف الآخر منها :

- ✓ الإبلاغ الفوري عن حدوث الخطر شركة إعادة التأمين .
- ✓ تقديم تقرير عن الحادث ا, الضرر .
- ✓ الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها

2- **شركة إعادة التأمين :** هي شركة من شركات التأمين تقوم بتحميل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي ، وتلتزم شركة إعادة التأمين بما يلي :

---

[1] أحمد سالم ملحم ، إعادة التأمين ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ص 109.

[2] نفس المرجع ، ص 111 .

[3]- علي المشاقبة و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

- ✓ تطبيق نصوص وثيقة التأمين ودفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر .
- ✓ الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات بطلبها المؤمن الأصلي .
- ✓ الالتزام بإنشاء أوديعة لدى المؤمن الأصلي تكون ضمانا له .

شكل عام لا يعطي عقد إعادة التأمين للمؤمن له الذي هو طرف في عقد التأمين أي حق قبل شركة إعادة التأمين حيث أن هذا العقد ليس الأنظمة للعلاقة بين المؤمن أي شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، وبذلك لا يكون للمؤمن له أي حق في مطالبة شركة إعادة التأمين بالتعويض في حالة تحقق الخطر ، حيث تقع المسؤولية بكاملها على المؤمن الأصلي (شركة التأمين).

وهذا لا يعني المؤمن الأصلي بالتزاماته قبل المؤمن له ، ومنه لا توجد علاقة بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين .

عقد إعادة التأمين كباقي العقود الأخرى ، فإنه لا يختلف عن عقد التأمين كونه يقوم على نفس المبادئ القانونية وهي مبدأ المصلحة التأمين ، مبدأ التعويض ، وله نفس الأركان وهي الرضا ، المحل والسبب .

الفرع الثالث : طرق إعادة التأمين :

تختلف طرق إعادة التأمين باختلافالاتفاق الذي ينظم العلاقة بين المؤمن المباشر وشركة إعادةالتأمين لذلك نشأت عدة طرق لإعادة التأمين وهي : الطريقة الاختيارية الطريقة الإجبارية والتأمين المشترك .

1- الطريقة الاختيارية : هي هذه الطريقة يبرم عقد إعادة التأمين بين شركة التأمين على خطر معين ، وهو عقد مستقل تعالج فيه كل عملية على حدي وبمقتضي هذه الطريقة تكون شركة التأمين الأصلية حرة في إعادة التأمين سواء بالنسبة للخطر المطلوب إعادة التأمين ضده أو في تحديد المبلغ المعاد تأمينية ، أو في اختيار المؤسسة التي يعاد التأمين لديها [1]

وتجري عملية إعادة التأمين بهذه الطريقة كما يلي[2] :

يقوم المؤمن الأصلي الذي هو شركة التأمين بتقديم قصاصة بعدد مؤسسات إعادة التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر من بينها القط ومبلغ الاحتفاظ ، ويتم توقيعها من طرف شركة إعادة التأمين

[1] ثناء محمد طعيمه ، محاسبة شركات التأمين ، دار عين شمس ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 م ،(ص ص) 65 ، 66 .

[2] زياد رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

معينة بذلك نسبة القبول المرغوب فيها ، فإذا كان المبلغ المطلوب إعادة التأمين به كبيرا ولم تغطيه شركة إعادة التأمين تمرر القصاصة على عدة شركات حتى يتم تغطية المبلغ .

لكن من عيوب هذه الطريقة هو ضياع الوقت بسبب الإجراءات المختلفة التي يجب إتباعها حتى يصبح عقد إعادة التأمين نافذا ومن الواضح أن ذلك يعرض شركة التأمين إلى إمكانية تحقق الخطر قبل أن يتم الاتفاق على إعادة التأمين وبذلك يتعرض لخسارة كبيرة شيء إلى مركزه المالي.

ونظرا الأهمية هذاالعيب لجأت شركة التأمين إلى أساليب أخرى لإعادة التأمين وهي :

2- الطريقة الإجبارية : بموجب هذا الطريقة يتفق المؤمن الأصلي مع احدي شركات إعادة التأمين على التنازل عن جزء معين من عملياتها التي تجددها الاتفاقية أما شركة إعادة التأمين توافق على قبول هذه العمليات ومهنا تسير الأمور تلقائيا .[1]

ويكمن الاختلاف بين الطريقتين ، أنه بموجب الطريقة الإجبارية هناك عقد عام بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على خلاف الطريقة الاختيارية، هناك عقد مستقل لكل عملية من العمليات ، وما يعيب على الطريقة الإجبارية ، أن شركة التأمين لا تستطيع أن تحتفظ لنفسها بأية عملية تراها مربحة إذ أنها مضطرة إلى إعادة التأمين لكل عملية تستوفي الشروط وكذلك تكون شركة إعادة التأمين مضطرة إلى تغطية جميع الأخطار التي تحدد في الاتفاقية حتى ولو كانت شركة التأمين قد أخطأت في تقدير الخطر بالنسبة لأي عملية من العمليات .

3- التأمين المشترك : عندما يخشى المؤمنون حدوث خسارة على نطاق واسع نتيجة إصابة عدد كبير من المؤمن لهم بخطر معين مثلا في حالة حروب والزلازل فإنهم ينشئون حسابا مشتركا بمعنى أن أي عملية تأمين يعقدها أحد هؤلاء ، المؤمنين تدخل في حساب مشترك إما بالتساوي فيما بينهم أو بحسب نسب معينة ينص عليها الاتفاق

وفي الأخير ومن خلال تعريفنا لعقد التأمين وعقد إعادة التأمين نستنتج العلاقة بينهما ، حيث أن عقد التأمين لا يختلف كثيرا عن عقد إعادة التأمين فعقد التأمين هو اتفاق بين طرفين تتعهد فيه شركة التأمين بأن تدفع إلى شخص طبيعي أو معنوي مبلغا معينا من المال في حال وقوع الخطر ، أما عقد إعادة التأمين فهو اتفاق بين هيئة من هيئات التأمين وتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين تحمل جزء من

[1] كاظم الشربيني ، التأمين و نظرية التطبيق ، دار شفيق ، بغداد ، العراق ، 1986م ، ص 39 .

العقد الذي ترسله الهيئة الأولى إلى الهيئة أو الهيئات التي يمكن إعادة التأمين فيها وعادة ماتتم هذه العملية إذا كان مبلغ الخطر المؤمن عليه كبيرا جدا يفوق إمكانياتها .

إن عقد التأمين هو أصل العملية التأمينية وحتى تفي شركة التأمين بالتزاماتها وتضمن الوفاء بالاحتياجات المتوقعة لزبائنها سرعة ودون خسائر تلجأ إلىإعادة التأمين لدى هيئات أخرى التي بدورها تتحمل نسبة من قيمة التغطية للخطر المؤمن ضد لضمان سلامة العملية التأمينية .

خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حول التأمين ، تجدر بنا الإشارةإلىأن التأمين هو أحد الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حتى يتسنى له القيام بنشاطه على أحسن وجه و الإقلال من الأخطار التي بإمكانهاالإضرار به .

فالتأمين هو عمل لابد من الخضوع له حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار و الأعباء المختلفة التي تصيب المؤمن أثناء القيام بنشاطه سواء كان بفعل الشخص نفسه أو بتقصير منه و إهمالهآو بفعل الغير .

فالتأمين واقع عملي لابد من الخضوع له ، وقد أكد المشرع على لزوميته حفاظا على الفرد و ممتلكاته التي تكون دائما معرضة للأخطار آو التلف .

ولذا فالتعويض يخضع لأسس عملية وفقا لقيمة الاستثمار و ما أتلف منه والأموال التي دفعت لمؤسسة التأمين حتى يمكن لها تغطية كل الخسائر للحيلولة دون الوقوع في الإفلاس و الخسارة الفادحة التي تأثر سلبا على مؤسسة التأمين .

تمهيد

إن اقتصاد أي دولة ينبني على قطاعات مختلفة ذلك لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، فالجدير بالذكر أن من أهم هذه القطاعات هو قطاع التأمينات الذي يعتبر من القطاعات الخدماتية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا ، و نجد أنَّ للتأمين عدة وظائف فهو يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان وباعتباره مظهرا للتعاون والتضامن.

كما له دور في الحياة الاقتصادية باعتباره من وسائل الائتمان، ووسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتدعيمه ويضمن تزايد القوى الاقتصادية ويكفل لها الاستمرار.

ومن خلال هذه الوظائف نجد أن التأمين وسيلة من وسائل دفع عجلة التنمية الاقتصادية هذا ماسنحاول إظهاره من خلال هذا الفصل من خلال دراسة شركات التأمين وأهميته و أثره على الاقتصاد الوطني .

المبحث الأول : شركات التأمين .

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تأمينية تقوم بتحصيل الأقساط من المؤمن لهم لإعادةاستثمارها في أوجه مختلفة لتحقيق أرباح وعوائد بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

في هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف لشركات التأمين، ثم نتعرف على أهم الشروط الواجب توفرها في هذه الشركات.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين منها:

- يمكن تعريفها على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]
- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.[2]
- كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1986م ، ص86.

[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 1999 م، ص397 .

عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين

تختلف الشروط الواجب توفرها في الشركات التي تمارس خدمة التأمين من دولة لأخرى، ومن منطقة لأخرى تبعا لظروفها الخاصة ولكن يمكن إجمال القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين كما يلي: [2]

1. **إجازة أو رخصة التأمين:** حتى تقوم شركة التأمين بممارسة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة لممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.
2. **رأس المال:** يشترط في شركات التأمين كغيرها من الشركات أن لا يقل رأس مالها عن حد معين يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.
3. **السجلات والدفاتر:** يشترط في شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.
4. **العمل على استثمار الأقساط:** تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاريا كبيرا كونها تقوم بجمع كمية كبيرة من الأموال من الأقساط من الأفراد والهيئات يجب عليها استثماره إما مباشرة بالقيام بالمشاريع الخاصة بها أو تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.
5. **الالتزام اتجاه المؤمن لهم:** بحيث تلتزم بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية المترتبة لهم عند حصول الخطر.

---

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] علي المشاقبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره،(ص ص) 79، 80.

6. **الوديعة:** وهي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للأفراد والهيئات.
7. أن تعمل على نشر وتطوير الوعي التأميني داخل المجتمع، وهناك بعض الشروط الأخرى منها:
   - ❖ إدراج اسم الشركة في السوق المالي.
   - ❖ تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.
   - ❖ أن تهدف إلى تنمية وتطوير النواحي الاقتصادية في المجتمع.

المطلب الثاني : أنواع شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين ، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها إضافة إلى الأنواع الأخرى نجد تقسيما آخرا لشركات التأمين وذلك حسب أشكالها القانونية [1].

الفرع الأول : من حيث نوع النشاط

ونميز نوعين منها هما:

1 -شركات التأمين على الحياة : تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة ، وفي نفس هذا الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى ، إذا فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية [2].

2- شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ومن ثم فإن التأمين العام يشتمل على التأمين ضد أخطار الحريق ، والتأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي ، والتأمين على أجسام السفن إضافة إلى التامين ضد الحوادث والمسؤوليات و التأمين على السيارات والتأمينات الأخرى .

---

[1] رسمية قرياقص ، الاسواق والمؤسسات المالية،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص8 .

[2] عبد الغفار حنفي ، الأسواق والمؤسسات المالية ،كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2001 ص332

الفرع الثاني : من حيث الشكل القانوني[1]

وتتخذ الأشكال التالية:

1- **شركات المساهمة** : في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة ، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه ، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم ، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها ، وتحقق الخسائر المالية ، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

2- **شركات الصناديق** : هذه الشركات تشه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما ،إذ تحل محله وثائق التأمين المكتتب فيها ،وإدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين ، حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير ، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات التأمين.

3 - **الجمعيات التعاونية :** نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من أقساط التأمين ، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود ، كما أنها يمكن لغير حملة أسهم التأمين لدى هذه الجمعيات ومسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الاشتراك المحدد والمطلوب سداده ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة.

4- **الحكومة كمؤمن** : يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب ، الزلازل والبراكين.... الخ فتقوم الدولة بدور المؤمن ، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى.

المطلب الثالث: الاستثمار في شركات التأمين

في هذا المطلب نتحدث على المبادئ الأساسية للاستثمار في شركات التأمين ثم نعرج في الفرع الثاني للتحدث عن تطور هيكل الاستثمارات في هذه الشركات.

[1] منير هنيدي ،إدارة التسويق والمنشآت المالية ، مصر ، 1996 ، ص405 .

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار في شركات التأمين

إنّ استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل آخر بل يجب مراعاة الثلاث محاور وهم:

1- السيولة:

يقصد بالسيولة مدى إمكانية تحويل الأموال إلى نقود وضرورة وجول أموال جاهزة تكفي لمواجهة الالتزامات المختلفة عندما يحل ميعاد استحقاقها، والسيولة في مجال التأمين هي العنصر الأساسي عند تحقيق الخطر المؤمن منه وحلول أجل الدفع.

ولتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي، وإلاّ انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات[1].

2- الضمان:

"وهذا الأمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية وبصفة عامة يحذر على شركات التأمين أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول ولو انخفض العائد والمقصود هنا المحافظة على قيمة الأصول وليست الاسمية لمواجهة التضخم.

وبالتالي يجب أن نفرق بين نوعين من أنواع الضمان الاسمي و الضمان الحقيقي.

[1] رسمية قريقاص، مرجع سبق ذكره ، ص 387.

2-1- الضمان الاسمي:

معناه أنّ المستثمر يشعر بالأمان إذا كان واثقا من إمكانية حصوله على نفس كمية النقود التي استثمرها.

2-2- الضمان الحقيقي:

العبرة منه ليست في استيراد كمية النقود التي استثمرها ولكن في استيراد نفس القدرة الشرائية، فهذا الضمان يهتم بالمقارنة بين كمية السلع والخدمات، التي يمكن الحصول عليها من الوحدات النقدية عند بداية الاستثمار ونهايته.

ومن الأساليب التي يمكن لأن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنوع في محفظة الاستثمار، حيث إذا كانت الشركة تفضل الاستثمار في الأسهم فليس من الضرورة أن تركز الأسهم في شركة واحدة، ولكن يجب أن تتنوع على شركات مختلفة، أيضا يمكن التنوع في أوجه استثمار منتشرة جغرافيا وذلك للوقاية من خطر الكوارث العام التي تقع لإحدى المناطق كما يمكن أن يكون التنوع زمني يعني أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل ومواجهة السيولة النسبية.

2-3- الربحية:

تأتي الربحية بالنسبة للشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية، بعد التركيز على تحقيق أكبر قدر ممكن من السيولة والضمان[1].

ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية بل أّنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسية في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

[1] رسمية قريقاص، مرجع سابق ، ص 388.

كما أنّ هدف الشركة التأمينية هو تحقيق أكبر عائد ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الضمان، إذ يمكنها أن تستثمر جزءا كبيرا من أموالها في الاستثمارات الطويلة المدى مما يساعدها على تحقيق توازنها إذا تعرضت معدلات الاستثمار للتقلبات.

المبحث الثاني : أهمية التأمين وأثره على الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الأهمية الاجتماعية و الأهمية الاقتصادية.

الفرع الأول الأهمية الاجتماعية:

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

1. لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالته للأمان للمؤمن له، وهذا بفصل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصين ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده[1].
2. يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة...، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها[2].

[1] رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 10.

3. إنّ ما يتميز به التأمين أنّ المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنّه في بعض أنواع التأمين، لا يستحق المؤمن له تعويضا، إلاّ إذا زادت الخطورة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته.

وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه، اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه[1].

4. للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنّه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنّه أداء من الأدوات الهامة لتجميع المدخرات، كما أنّه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق[2].

وبالتالي فإنّ للتأمين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية، وهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، والتأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفايته الإنتاجية.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

- **تمويل المشاريع الاقتصادية**: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأنّ تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، وبالتالي المساهمة في

[1] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 113.**

[2] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي[1].

ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

نلاحظ من هذا الشكل أنّ شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وتجميع

الشكل رقم 2- 6: دور التأمين في تمويل المشاريع

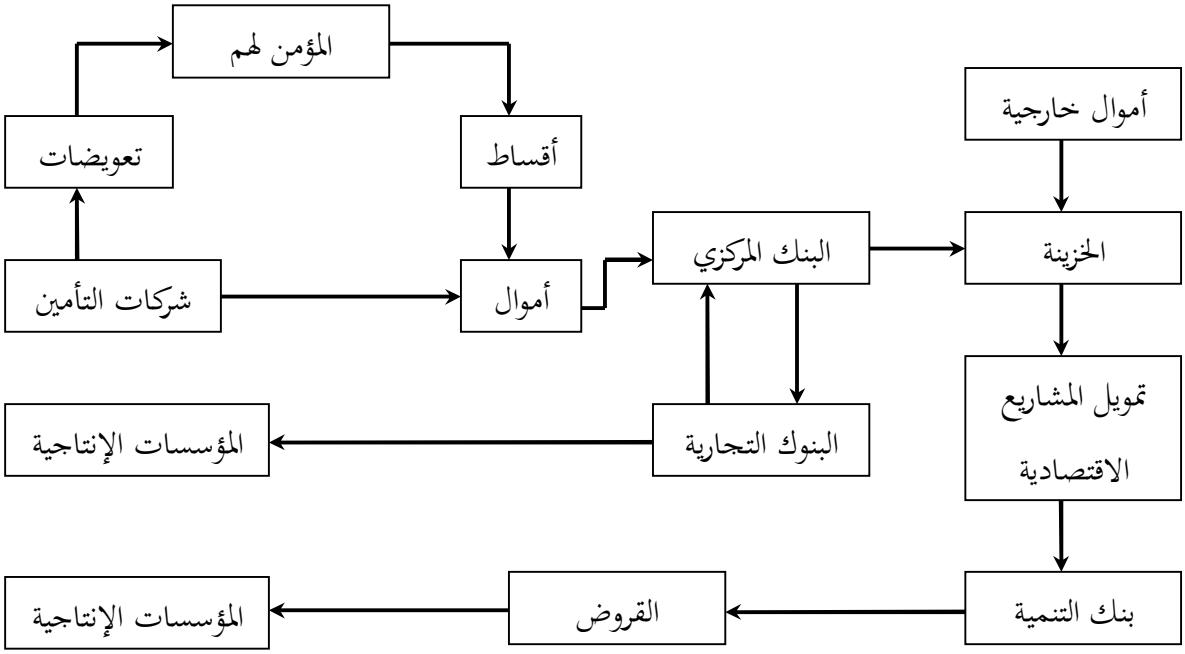

المصدر: بن عالية خالد، التأمين ومزاياه الاقتصادية، مذكرة ماجيستير، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992، ص 33.

هذه الأقساط تصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية، ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أنّ هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.

[1] www.clubnadaa.jeeran.com , 25 juin 2015 ,19 : 05 .

وكل هذا يخلق فرص عمل وزيادة في الإنتاج، كما أنّ شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

- **زيادة الكفاية الإنتاجية:** إنّ النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمل للموارد، وتنعكس آثار ذلك إيجابيا على أرباح الشركات[1].
- **الحفاظ على الثروة المستغلة**: يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي[2].
- **تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية**: يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنّه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن على أنّ موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع الخطر لماله، ويقوم على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلاّ بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أنّ تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلاّ إذا تأكد من أنّ هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، بدون بلد نشر، 1971، ص 136.

كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلاّ إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا وهكذا[1].

- **تحسين ميزان المدفوعات**: إنّ للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية

تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل علي هيئات التأمين الدولية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية.

- **مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق**: يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني[2].
- **زيادة الدخل الوطني**: لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد الوطني لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع مبالغ المدفوعة للغير، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة[3].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، (ص ص) 109، 110.

[2] خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دفعة 2002-2003، ص 45.

[3] www.clubnadaa.jeeran.com , 26 juin 2015 , 08 : 46 .

وبالتالي فإنّ التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي، وهو الحماية، كما أنّه يراعي إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج، وبالتالي على المر دودية الاقتصادية.

وبعد تحدثنا عن الدور الكبير الذي يقوم به التأمين في الاقتصاد، لا يمكن التغاضي في الحد ذاته عن ذكر الدور المهم الذي يقوم به إعادة التأمين وذلك من خلال النقاط التالية[1]:

إعادة التأمين يحقق فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره، كما أنّ له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنّه ليس طرفا في الاتفاق، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها.

1 أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر (شركة التأمين):

يحقق إعادة التأمين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين أهمها:

- **تحقيق التناسق بين الأخطار:** يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض له، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنّه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، لأنّ ذلك سيؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها.
- **زيادة الطاقة الاستيعابية:** أي تمكين المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا، لأنّه يتفق مع معيد التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معّين، و يعيد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتمّيز به يكون احتمال تحقق الخسارة فيه عاليا وغير اعتيادي.
- **الحصول على الخبرة:** فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين، خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة.

[1] www.arablawinfo.com , 27 juin2015 10:20 .

- **استقرار نتائج الأعمال:** عن طريق إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار غي نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبء الخسائر الكبيرة على هدد من السنين من خلال استغلال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث.
- **تثبيت الأرباح:** عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند الباقي إلى شركات إعادة التأمين، فإنّها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العملات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركات.
- **الحماية من تراكم الأموال:** قد يصدر المؤمن المباشر وثائق عديدة وبمبالغ تقع ضمن طاقته الاحتفاظية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أنّ الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة، مما يعني أنّ هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبء الخسارة التي قد تحدث، ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معّين.

2 أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له:

- نظرا لأنّ إعادة التأمين يؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإنّ ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التامين.
- يعفي إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التقاعد فقد مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيرا.

3 أهمية إعادة التأمين بالنسبة للدولة التي تباشر فيها:

- يؤدي إعادة التأمين إلى تفادي مشكلة البطالة، أو التخفيف منها على الأقل، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم وظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأنّ إعادة التأمين يقيها شر ذلك.

- يضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة، مما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصا أنّ الضرائب تشكل موردا أساسيا هاما لأموال الدولة.

فيلعب كل من التأمين وإعادة التأمين دورا هاما في تدعيم سوق التأمين ودعم صناعة التأمين في الاقتصاد وضمان استقرارها وبقائها.

المطلب الثاني: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين

إنّ للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آثار على قطاع التأمين، وكذا على فعالية هيئات التأمين في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالسلب، وفيما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال.

الفرع الأول: حالة استقرار المالي والاقتصادي والسياسي

إنّ الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي في الدولة يعتبر من العوامل المساعدة على ازدهار التأمين بأنواعه، وخاصة التأمين على الحياة، لأنّها تخلق نوعا من الثقة في الأفراد بأنّ القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أنّ الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثار إيجابية على زيادة الطلب على خدمات التأمين[1].

الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات

تنتج عن هذه الأوضاع آثار سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها، ونميّز بين حالتين، حالة الكساد وحالة التضخم[2].

---

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، مصر، 2006، (ص ص) 425،427.

- **حالة الكساد:**

- انخفاض حجم شركات التأمين وذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين.
- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في عائد الأسهم العادية

نتيجة لانخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات السعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.

- زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

- **حالة التضخم:**

- زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات.
- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين، وذلك بسبب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أنّ استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التامين.
- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمار، ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات، وحتى الأسهم العادية، فإنّ العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.
- إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

- **حالة البطالة:**

لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم التوفير للعمل حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.

نستخلص إذن أنّ أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها[1].

- **حالة الحروب:**

تتمنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأنّ التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل التأمين إجباريا على جميع المواطنين فيجتمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية.[2]

المطلب الثالث: تأثير المتغيرات العالمية على سوق التأمين

بدأ قطاع التأمين يأخذ أبعادا دولية وتنظيمية لمواكبة متطلبات السوق الحرة والعولمة، فعلى أكثر من صعيد وفي أكثر من اتجاه يحدث لصناعة التأمين إعادة تمركز وتأهيل وهذا في ظل الانفتاح والتغيرات المتسارعة في الاقتصاد العالمي.

ومن بين أهم المتغيرات العالمية التي تؤثر على سوق التأمين ما يلي:

---

[1] جاري بيرتلس، روبرت زلورانس، روبرت إليتان، روبرت شابيرو، ترجمة كمال السيد، جنون العولمة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999، (ص ص) 169، 170.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

الفرع الأول :عامل المنافسة

إنّ التطور الاقتصادي الذي تشهده الدول يفعل الحركة التأمينية ويحقق استفادة كبرى لشركات التأمين ويزيد من إمكانياتها المالية بما يمكنها من التطوير المستمر، هذا ما أدى إلى زيادة عدد شركات التأمين، وهذا بدوره أدى إلى نشوء عامل المنافسة وتأثيره على القطاع التأميني بشكل عام، حيث تعتبر المنافسة من آليات السوق الحرة، وهي ظاهرة صحية طالما تكون مبنية على أسس صحيحة، وتنعكس بشكل إيجابي على الجمهور، لكن الخطر يكمن في أنّ المنافسة الزائدة عن حدها تضر بمصالح شركات التأمين التي هي في نهاية المطاف جزء من الاقتصاد الوطني، حيث تنخفض أسعار التأمين بفعل المنافسة الحادة، مما يجعل منها أسعارا متدينة مقارنة بالأسعار العالمية.[1]

1- **تأثير اندماج الشركات:** إنّ الاندماج بين الشركات التأمينية المحلية خصوصا الصغرى منها يمثل خطوة صحيحة وهو أمر مفيد للزبون من ناحية وللشركات المندمجة من ناحية أخرى، حيث ترتقي عادة الخدمات المقدمة للزبون فيطرأ تحسين على البرامج والخدمات المقدمة، كما تتحدد إمكانيات وموارد الشركات المتحدة ماليا وفنيا لتشكل ما هو أفضل وأقوى، كما أنّ الاندماج مع شركات عالمية يمكن من تكوين تكتلات تصمد في وجه المنافسة الشديدة في ظل العولمة.[2]

2- **تأثير الاستثمار الأجنبي:** بدأت العديد من الدول من فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين مما يساعد الدول الأجنبية الحصول على حصة كبيرة من القطاع الحكومي الذي يؤثر سلبا على الشركات بإبعادها عن فرص ربحية ممتازة، وبالتالي لابد من العمل على صياغة قوانين تعطي الأفضلية للشركات الوطنية بدلا من الشركات الأجنبية الذي يجب أن ينحصر عملها في عمليات إعادة التأمين التي عادة ما تكون مع شركات عالمية كبرى وليس في العمليات التأمينية داخل الدولة.[3]

---

[1] www.karkouti.net/ct/?module=displaystoryandstoryid=956andformat=print , 28 juin 2015 10 :30 .

[2] www.karkouti.net/opcit, 28 juin 2015, 10 : 55 .

[3] www.news.naseej.com.sa/detail.asp?innewsitemID=4183intemplatekey=print , 28 juin 2015 , 13 :18 .

3- **تأثير عامل الخوصصة:** إنّ خوصصة شركات التأمين أي تحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص يكون بهدف التخلص من الأمور التي تعيق الإدارة في اتخاذ قراراتها سواء ما يتعلق بنظام الاكتتاب أو سياسات الاستثمار، وكذلك التخلص من العمالة الزائدة وغير المنتجة بالإضافة إلى إعادة النظر في جدوى استمرار الفروع غير المنتجة، حيث تنتشر مئات المكاتب والفروع لشركات التأمين وبها عمالة لا عمل لها وأنّ غالبية هته المكاتب الإقليمية تعتبر عبء على الفروع التي تتبعها.[1]

4- **تأثير المنظمة العالمية للتجارة:** تسعى هذه المنظمة إلى تحرير التجارة من كافة القيود ورفع مستوى الدخل القومي وزيادة الطلب على الموارد والاستغلال الأمثل لها، وتهدف كذلك إلى توسيع نطاق قواعد تجارة السلع لتشمل تجارة الخدمات التي تغطي مجموعة واسعة من الخدمات مثل قطاعات

الخدمات المالية حيث يعتبر قطاع التأمين جزءا منها، لكن في ظل هذا العامل سوف تواجه الشركات الوطنية منافسة غير متكافئة من الشركات الأجنبية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم هذه الشركات وإمكانياتها المادية والبشرية والخبرات المتراكمة لديها، وبالمقابل فإنّ الجوانب الإيجابية تتضح في زيادة المنافسة مع الشركات الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين خدمات الشركات الوطنية والعمل على رفع كفاءتها مما يعود بالفائدة على المستهلك.[2]

بالإضافة إلى هذه المتغيرات يمكن أن نضيف متغيرات أخرى وهي:

5- **عامل التقدم التقني:** من أهم عوامل نمو القطاع التأميني هو استخدام التقدم التقني للمساعدة على تقديم خدماتها بأسعار اقل وبالسرعة المطلوبة، مما جعل كثير من مؤسسات التأمين تقدم خدماتها عبر شبكات الانترنت وغيرها.[3]

6- **عامل التشريعات والقوانين:** إنّ التشريعات والقوانين في البلاد العربية قديمة لا تتلاءم مع التطور الحديث لصناعة التأمين، لهذا يجب تفعيل دور الاتحاد العام العربي للتأمين في المشاركة مع المنظمات الأخرى عند بحث مشاريع التنمية الاقتصادية العربية والتباحث

---

[1] عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي ، فرص وتحديات ، قطر، 2003، ص 80.

[2] www.chambreoman.com/arabic/aboutus-occi.departmentseconomic-asp, juin 2015

[3] www.arablawinfo.com , 29 juin 2015 , 9 :00 .

مع الحكومات من أجل تطوير قوانين التأمين والتشريعات المساندة لهذا القطاع في كل دولة وتطوير أساليب وإجراءات الإشراف والرقابة وزيادة فاعليتها ودعم أجهزتها الفنية والإدارية.[1]

في حالة حدوث كارثة سواء طبيعية أو بفعل الإنسان مثل الإرهاب يؤدي ذلك إلى مزيد من التشدد أو فرض شروط جديدة مقيدة لحرية شركات التأمين.[2]

إنّ قيام معيدي التأمين الكبار تعويض خسائرهم العالمية على حساب شركات أخرى، كشركات المنطقة العربية التي لا تساهم في هذه الخسائر نظرا لأنّ معظم الدول العربية لا تواجه أخطار الأعاصير والزلازل التي تحدث بأوروبا مثلا، إلاّ أنّ معيدي التأمين الكبار يعمدوا إلى تعميم الوضع بافتراض مساهمة الشركات العربية في الخسائر، لذا لابد أن تنتبه شركات التأمين العربية إلى ذلك بإتاحة الفرصة وإعطاء الأولوية لمعيدي التأمين العرب الذين يتمتعون بتصنيف عالمي مقبول ومركز مالي قوي.[3]

تعتبر العولمة من أكبر وأهم المتغيرات العالمية على قطاع التأمين بضمها لكل المتغيرات العالمية التي ذكرناها سابقا، ففي ظل الانفتاح العالمي وذوبان الحدود الإقليمية والدولية أمام المؤسسات الاقتصادية تقوم الدول بتشجيع عمليات دمج لهذه المؤسسات بما فيها مؤسسات قطاع التأمين لتسهيل سير عملياتها ومتابعة

حيثياتها وتسويق منافعها لدى المواطنين على الرغم من نتائجها السلبية في مجال العمالة، وكان من أهم نتائجها دخول رؤوس أموال أجنبية إلى الأسواق المحلية والمشاركة في تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين وفتح الأسواق الوطنية أمام صناعة التأمين العالمية، وكذلك انتهاج سياسات التحرير والانفتاح واندماج الشركات وإزالة القيود أدى إلى تدويل الإنتاج واندماج الخدمات فأصبحت السلع ورؤوس الأموال والخدمات تتدفق عبر الحدود وبدون حواجز بالإضافة

[1] كاظم الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

[2] www.ajig.com , 02 juillet 2015 , 10 :20 .
[3] www.ajig.com , 02 juillet 2015 , 10 :45 .

إلى تحولات ثقافية تدعمها تكنولوجيا الاتصالات مما أضعف لحد كبير من الثقافات المحلية والقومية.

ولابد من أن تتلازم هذه الخطوات مع زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات كتعبير عن رقي وتقدم المجتمع وتطوره الفكري ويبقى التحدي هو جاهزية القطاع الكلي للتأمين على مستوى المحلي والإقليمي والدولي واستعداده التام لمواكبة تحديات العولمة ومتطلبات السوق ومزيدا من القرارات الجريئة لتحسين الأداء ورفع مستويات الخدمة والتنظيم لرفع مستوى الشفافية والمصداقية.

وفي الأخير نستنتج أّنه وفي ظل العولمة التي تعتبر تحديا جديدا وهائلا وخطيرا على اقتصاديات الدول النامية وخاصة الدول العربية تبقى المتغيرات الاقتصادية العالمية تتكّيف معها

المبحث الثالث : أهم تطورات سوق التأمين الجزائرية و أثرها على الاقتصاد الوطني

في هذا المبحث سنتطرق إلى آثار التأمين على الاقتصاد، من خلال أثره في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية وأثره على ميزان المدفوعات، كما أنّ التأمين يعتبر كبديل عن الادخار، بالإضافة إلى أّنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، ويعتبر الأدوات لتجنب تجميد رؤوس الأموال، مع التطرق أخيرا لأهم تطورات سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: آثار التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى آثار التأمين في المساهمة في تحقيق توازن السوق وكذا زيادة الإنتاج.

الفرع الأول : آثار التأمين في تحقيق السوق.

التأمين يلعب دورا مهما من خلال امتصاصه للفائض في الأموال على شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية المباشرة أو بوضع أموالها في البنوك التي بدورها تقوم

بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه في الحفاظ على التوازن بينهما مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.[1]

نقوم بإعداد المخطط التالي الذي يوضح ذلك:

الشكل (3-6): مخطط يوضح أثر التأمين في تحقيق التوازن في السوق

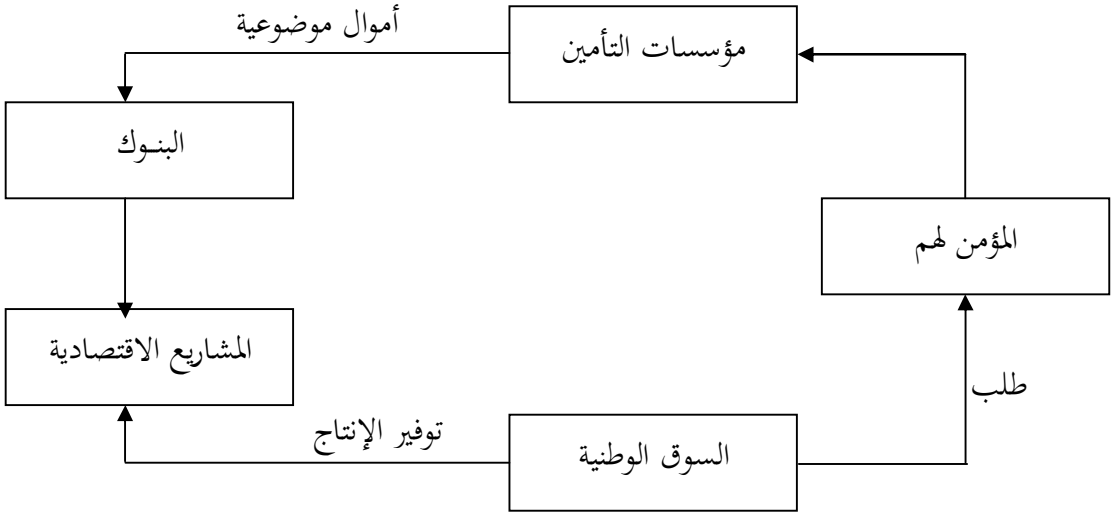

المصدر: بوعلام توفياني، التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص149.

الفرع الثاني : أثر التأمين في زيادة الإنتاج.

يلعب التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج، وذلك من خلال الطمأنينة والأمن التي يوفرها للعمال مما يؤدي به للعمل في ظروف حسنة، وهو مؤمن جميع الأخطار المحيطة به خاصة في ميدان العمل، ويطمئن إلى تعويضه وعائلته في حالة الإصابة بأي مرض، وهذا ما يشجع العمال للعمل بكفاءة طاقته وبقائه مدة طويلة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

[1] عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر ، 2001، ص 45.

المطلب الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات واعتباره كبديل عن الادخار

وسنتناول في هذا المطلب التأمين من حيث تأثيره على ميزان المدفوعات ونقوم أيضا بدراسته باعتباره كبديل عن الادخار.

الفرع الأول : أثر التأمين في ميزان المدفوعات.

إنّ ميزان المدفوعات يبرز حركة المعاملات الدولية، وما يحتوي عليه من صادرات وواردات وبعبارة أخرى فإنّ ميزان المدفوعات يوضح المركز المالي والوضع الاقتصادي للدولة، إنّ تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة وأموال التأمين الواردة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك دول مصدر للخدمة التأمينية، بحيث يستفيد ميزان مدفوعاتها من الخدمات التأمينية تتحمل فروقها سنوية تعبر عن ثمن الحماية التي قدمت إليها من طرف الدول المؤمنة، إنّ هذه الدول المستوردة للخدمة التأمينية تكون مقبوضاتها من الخدمة التأمينية أقل من مدفوعاتها.

الفرع الثاني : التأمين كبديل عن الادخار.

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف الأخطار التي يتعرض لها على الادخار، وتكوين احتياطي لهذا الغرض، فيقوم بادخار جزء من دخله وذلك بصفة منتظمة، وبهذا الشكل يكون لديه مبلغ معّين يستخدمه عند الشيخوخة أو العجز أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة والحريق... الخ.[1]

إنّ التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة والحوادث بما يدخره من مصادره الحالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر، فتغنيه عن طلب المعونة والمساعدة من الغير، غير أنّ وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان وعديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أنّ

[1] كاضم الشربيني ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان، بالإضافة إلى هذا فقد يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر وفي مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي يواجهها وبذلك فإنّ نطاق نشاطها يتأثر تأثيرا كبيرا.

وعلى هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة ومجدية من شأنها أن توفر له الأمن والضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله وهذه الطريقة أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنّه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة ويوجهها إلى الفائدة العامة.

المطلب الثالث: دور التأمين في تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار

في هذا المطلب نهتم بأثر التأمين من ناحية تشجيع الاستثمار وتمويله للمشاريع وتجنب تجميد رؤوس الأموال.

الفرع الأول: تمويل المشاريع الاقتصادية.

يقوم التأمين بتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي يوفرها فمن خلال هذه الأموال المجمعة تتمكن من تكوين احتياطات وهي تحتفظ بها الشركات لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن له فتستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة المشاريع الاقتصادية الجديدة، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج.

الفرع الثاني: تشجيع استثمار رؤوس الأموال وتجنب تجميدها.

يستطيع رجال الأعمال من تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها، وذلك بدفعهم قسط معّين لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة وقوعها نتيجة وقوع خطر معّين لأنّ المنشأة التي تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء

من رأس مالها لمواجهة هذه الأخطار، مما يؤدي إلى تعطيل الاستثمارات، ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بالاعتماد على طرق عملية مبنية على الدقة والخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم وذلك من خلال ضمان تعويض ما يواجههم من خسائرهم مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئات التأمين.

سوق التأمين في الجزائر تعامل مع منطق السيادة الوطنية، حيث أثبتت الدولة الجزائرية سيادتها بإخضاع 300 شركة تأمين موجودة في السوق إلى أساليب المنع[1]، وبنفس الطريقة أنعشت الإمكانيات العامة بإنشاء التوقف الإجباري لـ 10 % من الاكتتابات لفائدة CAAR، غير أنّ المؤمنين الموجودين على تراب الجزائري (الممثلين وفروع الشركات الأجنبية) لم يقبلوا هذه القواعد الجديدة ولإظهار ذلك قرروا العودة للممارسة في الجزائر، ردود الفعل هذه تباينت في وقتين: المسعى الأول ارتكز على تحديد التأمين لتحويل المضمون إلى الخارج، أما المسعى الثاني فقد ارتكز على إيقاف كل نشاط في الجزائر.

كما أنّ الكثير من الشركات تركت معاهدات مع مؤمنيها والذين يستفيدون من العقد، ولاسيما التأمين على السيارات وحوادث العمل وقد أجبرت CAAR على الرد من مطالب التعويضات التي أحدثتها تلك الشركات.

مع بداية الشركات الأجنبية، كانت SAA وحدها شركة مختلطة جزائرية مصرية، وقد أنشأت سنة 1964 و STAR شركة تونسية، واستثمرتا في الممارسة إلى جانب تعاونيتين للتأمين (واحدة للزراعة والأخرى لعمال التعليم)، هذه الوضعية أسرعت في إخضاع السوق إلى التمركز، بالارتباط مع الاختيارات الاقتصادية لتلك المرحلة.

من سنة 1966 إلى سنة 1995، السوق الجزائرية للتأمينات أصبحت خاضعة إلى احتكار الدولة.

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 08.

سنة 1966، فقط مؤسستين دوليتين تعمل في السوق.[1].

- CAAR بحيث تغيرت الأنظمة لتسمح بتطبيق عمليات التأمين متممة لميلها الأول لإعادة التأمين.
- SAA التي كانت وطنية.

خلال هذه الفترة، كانت هذه الشركات خاضعة للعبة التنافس، وكانت تستطيع اللجوء إلى عملاء خصوصيين لتوزيع إنتاجها، التنسيق رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، والذي أنشأ احتكار الدولة لعمليات التأمين، احتمل دوما وجود تعاونيات فلاحية وتعاونيات للتعليم.

بين سنة 1973 و1989، احتكار الدولة لنشاط التأمين باحتكارها للنشاط عن طريق تخصيص مؤسسات CAAR تخصصت في الأخطار الصناعية وأخطار النقل، كما تخصصت شركة CCR التي أنشأت حديثا في إعادة التأمين، كما أنّ SAA تخصصت في مجال تغطية أخطار السيارات، الأخطار البسيطة وأخطار الأشخاص (الحياة).

خلال كل هذه الفترة التي ساد فيها الاحتكار المضاعف، رافقها منع تام لتدخل كل وسطاء التأمين، زيادة على ذلك، الوكلاء العموميين الذين كانوا موجودين من قبل، وجب عليهم إما أن يغيروا إلى وكالة مباشرة لإحدى الشركات الحكومية الموجودة أو يغيروا المهنة.

منذ سنة 1989،انتعش منطق المنافسة في سوق التأمين الجزائرية بين سنة 1989 و1995 بقي كل خاضعا لاحتكار الدولة، وقد عرف السوق ربح التنافس عن طريق استقلالية المؤسسات الشعبية الاقتصادية، التي رخصت الخروج عن التخصص في الشركات في قطاع التأمين، زيادة على ذلك، هذه الشركات الشعبية الثلاث الموجودة غيّرت نظامها لتستطيع ممارسة كل عمليات التأمين هذه الوضعية أدت إلى منافسة حادة بين الشركات عن طريق البحث عن أسواق جديدة بواسطة شبكة التوزيع مع ذلك، وكان يجب الانتظار لسنة 1995 لرؤية تعديل حقيقي للتأمينات، حيث أنّ قانون 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات

[1] وثائق داخلية للشركة الوطنية للتأمينات ،مصلحة الأرشيف ، فرع البويرة .

طبق لرفع احتكار الدولة فمن الآن فصاعدا ستوظف رؤوس الأموال الخاصة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي يمكن أن تلجأ إلى شبكات خاصة للتوزيع لتحقيق رقم أعمالها.

الفرع الثالث : تطور سوق التأمين الجزائري[1]

تطور سوق التأمين في الجزائر بصورة ملحوظة، حيث تم دراسته حسب الأطر المختلفة ولهذا رأينا من الضروري أن نذكر هذا التطور حسب الإطارين الآتيين:

1- الإطار التشريعي والتنظيمي:

حيث أنّ الوثيقة 07-95 المؤرخة في 25 جانفي، خططت الإطار القانوني الجديد لممارسة نشاط التأمينات في الجزائر، يرفع احتكار الدولة على التأمينات، فالتشريع الجديد لسنة 1996 والتنظيمات المختلفة المستعملة لتطبيقه عرفت التغييرات التالية:

1-1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

كل مؤسسة، سواء كانت عمومية أو خاصة، ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية مؤهلة لتطبيق عمليات التأمين وإعادة التأمين، بشرط أن تكون مقبولة من طرف وزارة المالية.

1-2- توزيع التأمين:

تؤجر إعادة التأهيل وسطاء التأمين بلا عمولة، حيث تسمح لشركات التأمين بالتصرف بشبكة حرة، تتألف من وكلاء عموميين تعنيهم بنقصها، ومن سماسرة معينين من طرف القنوات الشعبية.

1-3- إجبارية التأمين:

تخفيض قائمة التأمينات حيث الاكتتاب إجباري من أجل إقامة إحدى أسس اقتصاد السوق، زيادة على ذلك، القائمة لا تحتوي إلاّ على تأمينات المسؤولية المدنية لضمان أجر التوزيعات على ضحايا الحوادث، باستثناء القطاع العمومي المعني بتأمين الحرائق، والقطاع النقل

[1] وثائق داخلية للشركة الوطنية للتأمينات ،مصلحة الأرشيف ، فرع البويرة .

والسفن والمراكب الجوية، من جهة أخرى، تأمين البضائع في إطار الواردات ليس إجباريا، ولكن التقسيم يتم من أجل تجنيب لأثقال الفاتورة، ولقد طبق إجبار التأمين في الجزائر منذ أن أصبح المشتري يقرر تأمين بضاعته.

1-4- إعادة التأمين:

أنشأ تفرع إجباري مختص في عمليات الأعمال المتعلقة ببرامج إعادة التأمين (المرسوم رقم 312-98 المؤرخ في 30-09-1998 عدل المرسوم رقم 409-95 المؤرخ في 09-1-1995) ثبت معدل 10 % لعمال الأخطار الصناعية، للمخيمات البحرية، والمركبات الجوية، و5 % للأعمال للتفرعات الإجبارية الأخرى التي أعيد تأمينها من جهة أخرى، من أجل عدم المحافظة على الاحتكار مهما كانت طبيعته، استخدام التفرع الإجباري منذ سنة 1999 من أجل احتياطات إجراء قبول مؤسسات التأمين، أنشأ المجلس الوطني للتأمينات من الوثيقة 07-95 المتعلقة بالتأمينات، كان غير كامل بتاريخ 24 مارس 1997، لحين القبول لهذه المنظمة، منذ إنشائها في سنة 2000، قدم رأيا في قبول سبع شركات تأمين وسبع سماسرة من جهة أخرى كان هناك ما يدعو إلى التقويم وجود صندوق ضمانات التصدير منذ 1996 لمشحون بصفة خاصة بعملية التأمينات المأخوذة من هذا النوع.[1]

2- الإطار الاقتصادي والمالي:

تضمن الاقتصاد الجزائري في بداية الألفية الثالثة أوراقا رابحة بسوق يضم 30 مليون ساكن، وضعية جغرافية إستراتيجية، وموارد ذات قدرة مهمة وتشكيلة واسعة للتوظيفات الملائمة، بحيث وضع جهاز ترقية، وأسند التوظيفات سنة 1993، حيث ربط مصالح ضريبية وجمركية لكل موظف (وطني أو أجنبي) تستطيع أن تمتد إلى سنوات لبعض النشاطات الممارسة في بعض المناطق (تخفيف TVA، تخفيف الضرائب على الأرباح المؤسسات، تخفيف الدفع على الرواتب المدفوعة، تخفيف التعريفة الجمركية..الخ) على أساس شبكة التحليل، دراسة إمكانية تسيير المشاريع، فضلا عن ذلك، اكتسبت الدولة على كل التعاقدات الدولية لتثبيت ضمان

[1] إبراهيم أبو النجأ ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

التوظيفات المحققة، حرية استرجاع الفوائد وأرباح الأسهم، كذلك يضمن البنك الجزائري، استعادة النقد الأجنبي وكل رؤوس الأموال بانتظام، كما يضمن تحويل أرباح الأسهم المحسوبة في حصة المنقولات بالعملة الأجنبية، نفس الشيء بالمنسبة للمغتربين العائدين إلى الجزائر ليسوا معنيين بإجبارية التغيير مهما كان نوع الإقامة، وقد طبق ذلك منذ فيفري 2000.

بدأت خوصصة القطاع العام المتعلقة بالمؤسسات المستغلة وتحويلها إلى سوق مهمة ذات منافسة كبيرة في وقت قصير، تتم هذه الخوصصة بطرق مختلفة أهمها المساهمة في البورصة، هذه الطريقة استعملت لفتح ثروة مؤسسات عدة من بينها مؤسسات التأمين وكل هذه المساهمات عرفت نجاحا كبيرا حيث تجاوز الطلب عدد الأنشطة المتاحة.

لم يقتصر قطاع التأمينات على نشاط الخوصصة، والدليل على ذلك المساهمة في البورصة بسبب موارد الشركات، كما أنّ المجلس الوطني لمساهمات الدولة حجز CAAR كأول عملية لفتح رأس المال في القطاع.

أخذت شركات التأمين تتطور في إطار النمو الاقتصادي وسيطرة التضخم المالي، ففي سنة 1999، المؤشرات الاقتصادية الكبيرة كشفت عن نمو بـ 3.2% في الحجم، وفي سنة 2000 كان ينتظر أن يصل إلى 5.4 %حيث لم يتوقف الاتجاه نحو سيطرة التضخم المالي عن الظهور بوضوح عن طريق كابح التضخم المالي لـ PIB الخرج عن المحروقات الذي استقر على 4.3 %من 1998 إلى 2000.

الفرع الرابع : المظهر الحالي لسوق التأمين:[1]

يتكون القطاع الجزائري للتأمينات من 14 شركات كبرى إضافة إلى بعض الشركات الصغرى الأخرى.

[1] بوعلام توفياني ، مرجع سابق، ص 130.

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963، وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10 % لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين على الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، وفي 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة بنسبة 61 % ومعربو بنسبة 39 %. وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين:[1]

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.

5- التعاضديات:[2]

يضم السوق الجزائرية للتأمينات عدة تعاضديات منها:

5-1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CRMA:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنّها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغيّر ولا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوقا محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

5-2- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافية MAATEC:

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن.

6- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996.

مهام الشركة:

[1] أقسام نوال، مرجع سابق، ص 132.

[2] أقسام نوال ، نفس المرجع ، ص 132 .

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص)..
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

7- شركة ضمان القرض العقاري:[1]

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

8- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دج.

9- صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:

وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري 1998 وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

10- الثقة الجزائرية Trust Algeria:

اعتمدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8 مليار دج.

[1] جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 136.

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60 % وقطر بحصة 5 % أما حصة الجزائر فتقسمها كل من CHAR بـ 17.5 % والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 17.5 %.

11- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:[1]

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج، وتضم شبكة توزيع بـ 25 وكيلا عاما.

12- الجزائرية للتأمينات:

انشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في جانفي 1995 ومنح لها الاعتماد في 5 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دج.

13- شركة تأمين المحروقات CASH:

وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1800 مليون، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تّم اعتماد عدة شركات جديد في التأمين:

- شركة البركة والأمان: والتي أنشأت سنة 2000.
- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: أنشأت في 2001.

وكتحليل للمساهمة الحديثة لوسطاء التأمين أدى إلى استنتاج نفس المعاينة التي لوحظت في شركات التأمين، فبعد سنتين من القبول الأولى للوسطاء أصبحت الشبكة الخاصة تحتوي على 323 وكيل عام و8 سماسرة، حيث أنتج هذه الشبكة تقريبا 32.2 مليون دولار أمريكيسنة 1999، أي ما يقارب 14 % من الإنتاج العام للقطاع، وهذه النتيجة لا تزال غير كافية بالنسبة لقدرات شبكة التوزيع

[1] أقسام نوال، مرجع سابق، ص 136.

خلاصة الفصل

إن للتأمين مزايا كثيرة منها ما هي اجتماعية و أخرى سياسية و نفسية تعود بالنفع على الفرد و المجتمع بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يحققها التأمين حيث يؤدي إلى نتائج اقتصادية هامة ، نتيجة توظيف رؤوس الأموال و إعادة تكوينها حيث شهدت في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في مجال التأمين مما أدىإلى تحسن و جودة مستوى الخدمات المقدمة من قبل الشركات الممارسة للتأمين .

و كخلاصة لما سبق ، فان التأمين بعد إن كان يهدف إلى حماية الأفراد و ذلك عن طريق تخفيف الأضرار و تشتت المخاطر و توزيعها ، أصبح الآن يسعى بالدرجة الأولى إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف الاقتصادية التي صار يقوم بها ، و التي تتمثل في تعبئة الادخار و تمويل المشاريع التنموية .

تمهيد

تعتبر التربصات التي تجرى في مختلف وكالات التأمين من الأساليب الهامة التي تجعل الطالب يتطلع على مختلف الإجراءات التي تحدث من أجل إبرام عقد التأمين ، وكذا التعرف على الخدمات المقدمة للزبائن و دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني ، و هذا انطلاقا من المعلومات النظرية المكتسبة خلال فترة التكوين في الشركة الوطنية للتأمين (saa) و من بين النشاطات الرئيسية التي تقوم بها هذه الأخيرة هي إبرام عقد تأمين وكذا تقديم التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

و من اجل ذلك تعرضنا في هذا الفصل للمحة تاريخية للشركة وكذا الهيكل التنظيمي والمراحل المختلفة لإبرام عقد التأمين و تناولنا أيضا رقم أعمال الشركة و حجم تعويضاتها و الانجازات المحققة من طرفها .

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين SAA

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى نقاط عدة، تتمثل في التعريف بالشركة (المهام والأهداف). كما نتعرض إلى نشأتها منذ الاستقلال والمراحل التي مرت بها.

المطلب الأول: التعريف بالشركة و أهدافها .

الفرع الاول : التعريف بالشركة الوطنية للتأمين

الشركة الوطنية للتأمين SAA مؤسسة عمومية اقتصادية، فهي بذلك شركة مساهمة برأس مال اجتماعي يقدر بـ 20 مليار دينار جزائري، يقع مقرها في 5 شارع أرنستو شي غيفارا، الجزائر، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة على أنّها من أهم شركات التأمين في الجزائر، محتلة بذلك المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال، عدد الوكالات، الخبرة الميدانية، الوحدات التجارية، عدد العاملين بها، كما أنّ الشركة الوطنية للتأمين SAA تابعة للدولة، إلاّ أنّه توجد بعض الوكالات التي يملكها الخواص.

تقوم SAA بالعمليات التأمينية لكل الفروع التالية:

- تأمينات السيارات Assurances automobiles
- تأمينات الأخطار البسيطة Assurances des risques simples
- تأمينات أخطار البناء والهندسةAssurances des risques Engineering et construction
- تأمينات النقل Assurances des transport
- تأمينات الأشخاص Assurances des personnes
- تأمينات الأخطار الزراعية Assurances des risques agricoles

وبالتالي فمختلف التأمينات السابقة هي من مهام الشركة الوطنية للتأمين SAA التي تعرضا على الزبائن كضمان للأخطار التي قد تلحق بهم سواء في حياتهم الاجتماعية أو المهنية.

أما فيما يخص الشبكة التجارية لشركة SAA فهلي كما يلي:[1]

1- 26 وحدة، 293 وكالة، و200 وكلاء معتمدين في سنة 2013.

2- مركز خبرة يتكون من 25 وحدة.

[1] وثائق داخلية للشركة الوطنية للتأمينات ،مصلحة الأرشيف ، فرع البويرة ،2013 .

3- مركز الأرشيف.

4- ثلاثة مراكز تكوين.

5- مطبعة Imprimerie.

كما تشغل الآلاف من الموظفين حيث بلغ عددهم في 31 ديسمبر 2013 ما يساوي 4620 موظفا.

وبلغ رقم الأعمال ابتداء من 31 ديسمبر 2013 بـ 25.6 مليون دينار جزائري.

أما الوضعية التي يحتلها قطاع التأمين في الشركة الوطنية للتأمين SAA فهي كما يلي:[2]

1- الشركة الوطنية للتأمين تحتل المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال الإجمالي.

2- تحتوي على الشبكة التجارية الأكثر أهمية في قطاع التأمينات.

3- تحمل SAA 24 % من حصة السوق بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي.

4- 62 % من شبكة التوزيع لقطاع التأمين.

5- 40 % من التعويضات بالنسبة لقطاع التأمين عبر مختلف الفروع.

الفرع الثاني : الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها

أما الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها الشركة الوطنية للتأمين SAA فتتمثل فيما يلي:

1- تلبية حاجيات الزبائن بإعطاء الضمانات على الأخطار التي يمكن أن تحدث لهم.

2- تعويض الزبائن في حالة تحقق الخطر حسب العقود المبرمة بين الشركة والزبون.

3- توسيع حصة المؤسسة في قطاع التأمين.

4- تسيير الموارد المالية والتحكم فيها.

5- التحكم في التكاليف وتحقيق اقتصاديات السلم.

6- المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال الضرائب التي تدفعها الشركة للخزينة العمومية وكذا الأموال التي توظفها في البنوك.

[2] وثائق داخلية للشركة الوطنية للتأمينات ،مصلحة الأرشيف ، فرع البويرة ،2013 .

المطلب الثاني: نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA

تأسست الشركة الوطنية للتأمين SAA في 12 ديسمبر 1963 أي بعد الاستقلال مباشرة وظهورها راجع إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي خلفها المستعمر، حيث ظهرت أولا على شكل مؤسسة مختلطة (جزائرية مصرية)، الجانب المصري بنسبة 39 % والجانب الجزائري بنسبة 61 % ثم أممت في 27 ماي 1966 في إطار تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين وهذا بمقتضى:

- المادة 66/127 التي أعلن فيها احتكار الدولة لعمليات التأمين.
- المادة 66/129 التي أعلن فيها تأمين شركة SAA.

ونتيجة للقرار رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي يحمل أسس التخصص للشركات الوطنية، الشركة الوطنية للتأمين SAA احتكرت الاستثمار في التأمين على السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص، ثم تحولت SAA إلى مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) في 21 فيفري 1989 نتيجة للانتقال إلى الاستقلالية واللاتخصص في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي شرع فيه منذ 1989 بالاستثمار في جميع فروع التأمين.

تحرير سوق التأمين جاء أيضا مع الإعلان الرسمي في المادة 95-07 المؤرخ في 27 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات عن تسيير الشبكة الخاصة لبيع المنتجات المتنوعة للتأمين، وهذا ما سمح للشركة الوطنية للتأمين SAA بإنشاء وكالات بدخل متغير واعتماد وكلاء عامين وسماسرة، حيث تحتوي الشركة الوطنية للتأمين SAA على 26 وحدة إنتاجية تتفرع عدة وكالات تتوزع كلها على التراب الوطني.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لـ SAA والمراحل المختلفة لإبرام عقد التأمين

يتضمن هذا المبحث مختلف الهياكل التنظيمية للشركة الوطنية للتأمين SAA، بداية من المديرية العامة، مرورا بالوحدة، وكذا الوكالة.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للشركة (المديرية العامة، الوحدة، الوكالة)

الفرع الأول: تقديم المديرية العامة:

تعتبر المديرية العامة الخلية الأساسية التي تقوم بمراقبة وتنظيم أعمال الوحدات والوكلات الموجودة في كافة التراب الوطني، وتتكون من مجلس مساعد، مديرية المراقبة العامة، والشكل التالي يبّين الهيكل التنظيمي الخاص بالمديرية العامة للشركة الوطنية.

الشكل: (4، 6) : الهيكل التنظيمي للمديرية

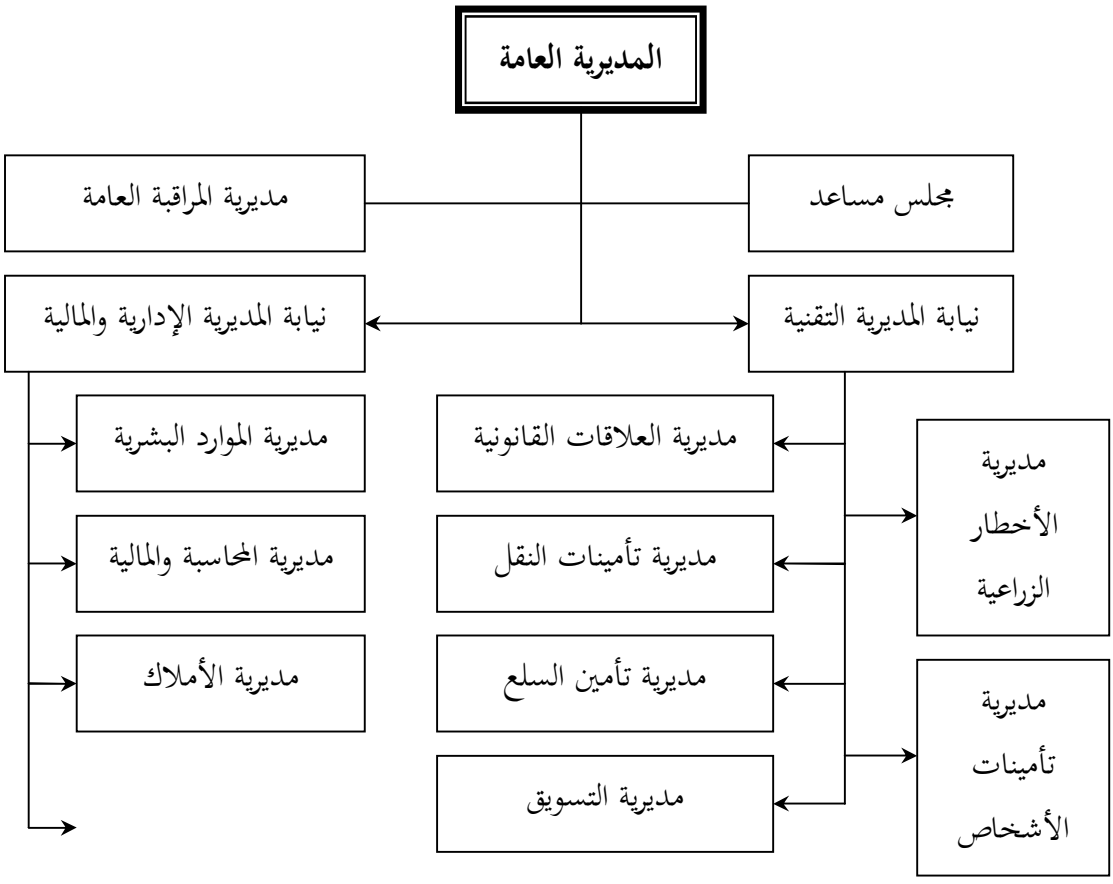

المصدر: مصلحة الأمانة ، فرع ولاية البويرة ، 2015 .

الفرع الثاني : تقديم الوحدة

تعتبر الوحدة كوسيط بين المقر والوكالة وتقوم بالتنسيق والتسيير الإداري لمجموع وكالاتها.

وتنقسم هذه الوحدة إلى أربع دوائر وهي:

- دائرة الإدارة العامة.
- دائرة المحاسبة والمالية.
- دائرة الإنتاج.
- دائرة الحوادث والمنازعات.
- الدائرة التجارية.

والشكل التالي يبّين الهيكل التنظيمي للوحدة.

الشكل (5، 6) : الهيكل التنظيمي للوحدة

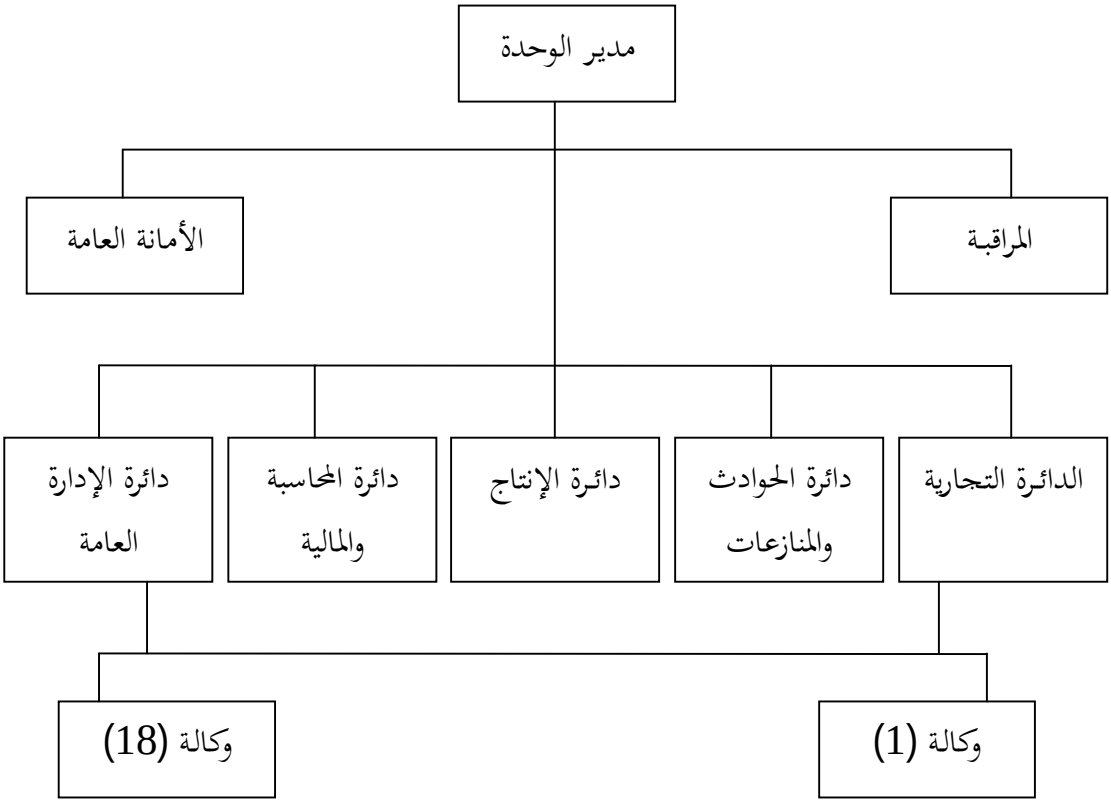

المصدر: مصلحة الأمانة ، فرع ولاية البويرة ، 2015 .

1- **الدائرة التجارية**: تنقسم هذه الدائرة إلى قسمين رئيسيين وهما:

1-1- مصلحة الدراسات والإحصائيات: والتي بدورها تتكون من قسمين:

- قسم الإحصائيات.
- قسم الدراسة التجارية.

1-2- مصلحة البيع والتنشيط: تتكون أساسا من:

- قسم البيع والتأمينات على الأشخاص.
- قسم البيع والتأمينات على السلع.

2- **دائرة الحوادث والمنازعات:** تتكون هذه الدائرة من قسمين وهما:

2-1- مصلحة الأضرار الجسمانية: والتي تتكون من قسمين:

- قسم الإدارة.
- قسم الأضرار الجسدية.

2-2- مصلحة الأضرار المادية: تتكون أساسا من:

- قسم الأخطار المختلفة.
- قسم مراكز الخبرة.
- قسم الأضرار المادية.

3- دائرة الإنتاج: تتكون هذه الدائرة من مصلحتين:

3-1- مصلحة التأمين على السلع: تتكفل بـ:

- مراقبة إنتاج عقود تأمينات السيارات وتأمينات الأخطار المختلفة.
- مساعدة الوكالات في إبرام صفقات جديدة.
- تقوم بحملات وقائية للتخفيف من الأخطار.

3-2- مصلحة تأمينات الأشخاص: وتشمل على ما يلي:

- اكتتاب ومراقبة تأمينات الأشخاص.
- مساعدة الوكالات في البحث عن عقود جديدة مع مسك وثائق المتعاقدين منها.
- التسيير الإداري والتقني للحوادث التي تخص تأمينات الأشخاص.

4- **دائرة المحاسبة والمالية:** وتنقسم إلى مصلحتين:

4-1- مصلحة المحاسبة: بدورها تنقسم إلى:

- محاسبة الإنتاج والتكاليف.
- محاسبة الديون.
- محاسبة الدائنين.
- محاسبة الحوادث والطعون.
- محاسبة الوكلاء المعتمدين.

4-2- مصلحة المالية: تنقسم إلى:

- محاسبة الحوالات.
- محاسبة الخزينة.
- محاسبة التسيير والتحصيلات.

5- **دائرة الإدارة العامة:** تنقسم هذه الدائرة إلى مصلحتين:

5-1- مصلحة المستخدمين: وتتكفل بـ:

- متابعة الحياة المهنية الخاصة بالتقدم والترقية.
- تحضير المخطط البشري مع بطاقات الأجور.

5-2- مصلحة الوسائل العامة والشؤون الاجتماعية:

- تقوم أساسا بتسيير الأملاك العقارية المنقولة المكتسبة للمؤسسة.

الفرع الثالث: تقديم وكالة SAA فرع ولاية البويرة

تقع وكالة SAA فرع ولاية البويرة في حي عين قراوش طريق واد الدهوس البويرة ، هي الخلية المكلفة بتشكيل الهدف المسطر من طرف الوحدة حيث تجيب على طلبات الزبائن في تسيير العقود، التعويضات، جمع الموارد، مبيعات الإنتاج، وتحتوي الوكالة على ثلاث مصالح تتمثل فيما يلي:

1- **مصلحة الإنتاج:** تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

1-1- قسم الأملاك: عن طريقه يتم التأمين على مختلف أملاك المؤسسات أو الأفراد.

1-2- قسم تأمين الأشخاص: يتم فيه تأمين على حياة الأشخاص من مختلف الحوادث التي تلحق بهم.

2- مصلحة الحوادث: تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

2-1- **قسم الحوادث الجسمانية:** يهتم هذا القسم بالحوادث التي يكون فيها الأشخاص مصابين.

2-2- **قسم الحوادث المالية**: يهتم هذا القسم بالحوادث التي تكون فيها خسائر مادية فقط.

ومصلحة الحوادث لها مهام متعددة تتمثل فيما يلي:

- المشاركة في الدراسات المتعلقة بإجراء المنازعات وتقييم وضعيتها في كل وكالة.
- تسيير ملفات الأضرار المادية التي تسبب أضرارا جسمانية.
- دراسة ملفات المنازعات الخاصة بالأضرار الجسدية بهدف الإعلان أو طلب الوكالات.
- المساهمة في دراسة ملفات المعارضين وكذا السهر على التنظيم والعمل القانوني لمصالح الطعون.
- متابعة المنازعات الخاضعة لاختبار الخبرة.

3- مصلحة المحاسبة: تنقسم هذه المصلحة بدورها إلى قسمين:

3-1- **قسم المالية**: تتمثل في تقييم إدخالات وإخراجات المتعلقة بالوكالة.

3-2- **قسم المحاسبة**: تتمثل مهمته في تقدير الأضرار والتعويض بالإضافة إلى تسوية الحوادث.

والشكل التالي يبّين الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة.

الشكل (6.6) : الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة

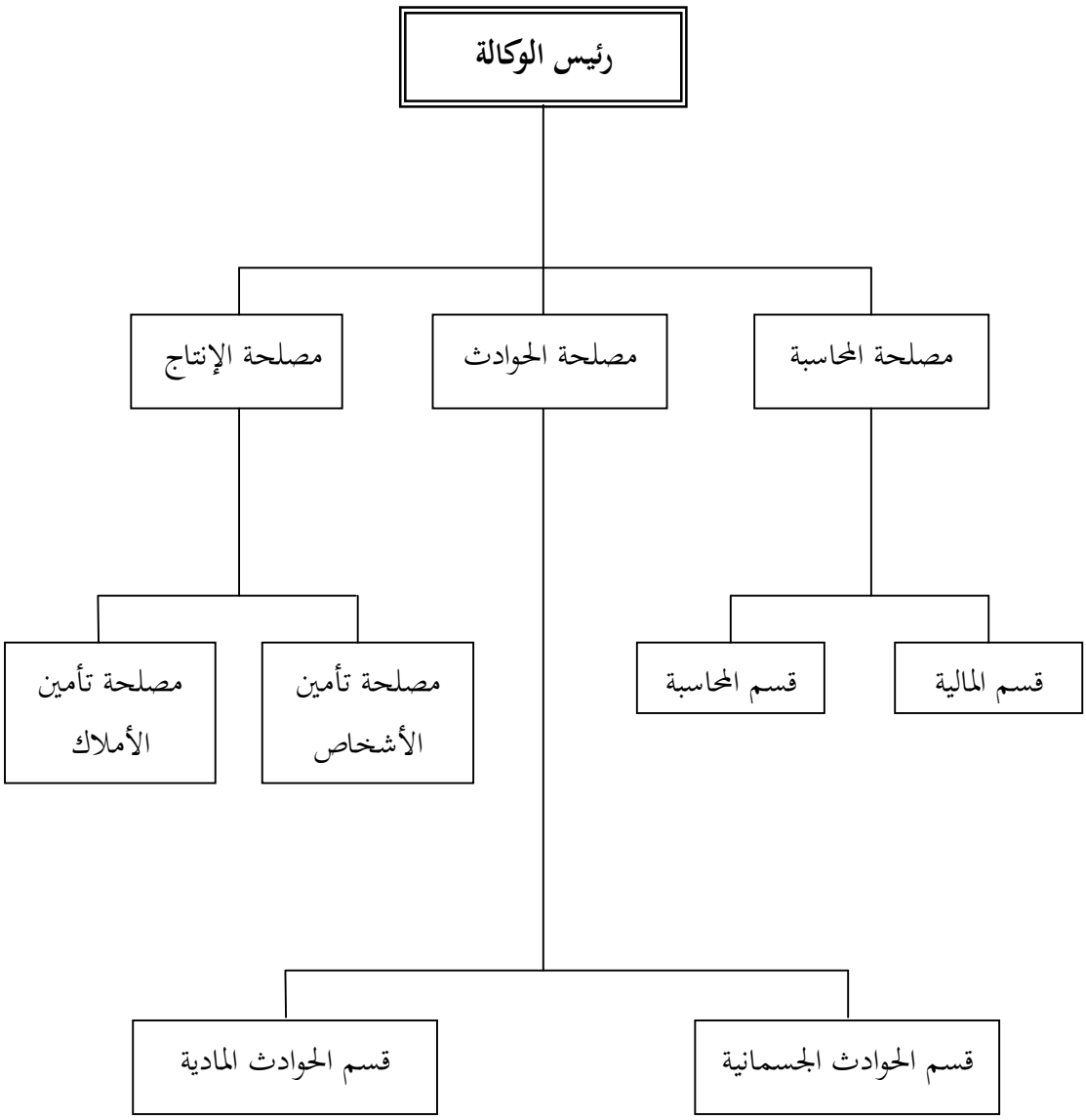

المصدر: وكالة فرع البويرة ، مصلحة الأمانة .

ولهذه الوكالة مهام تتمثل أساسا في:

- **مصلحة الإنتاج**: تقوم هذه المصلحة بمراقبة الأخطار واستقبال الزبائن.
- **مصلحة الحوادث:** وتقوم باستقبال الزبائن، تسجيل واستغلال التصريحات وتسيير الحوادث.

- **مصلحة المحاسبة**: تقوم بمراقبة عمليات المحاسب، إمضاء الصكوك وإعداد اللوائح.

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين على مستوى SAA فرع البويرة

تختص الشركة الوطنية للتأمين SAA بالتأمين على الأخطار البسيطة لذلك فإنّ نسبة كبيرة من عمليات إبرام عقود التأمين تكون حول التأمين على السيارات ولأجل ذلك نأخذ كمثال إبرام عقد تأمين سيارة بين شركة التأمين والمؤمن له صاحب السيارة، لإظهار أهم مراحل عقد التأمين.

الفرع الأول : تكوين الملف:

من أجل إبرام عقد التأمين يحضر المؤمن الوثائق التالية:

- **البطاقة الرمادية**: وتؤخذ منها المعلومات التالية: صنف السيارة، نوعها، الرقم التسلسلي لها رقم التسجيل، وكذا اسم ولقب المؤمن له، وعنوانه، عدد المقاعد.
- **وثيقة رخصة السياقة**: ويؤخذ منها المعلومات التالية: عنوان المؤمن له، رقم الرخصة، تاريخ الحصول عليها، تاريخ ميلاد السائق.

وبعد ذلك يتم إدخال هذه المعلومات في الحاسوب ليظهر لنا قيمة قسط التأمين اللازم دفعه من قبل المؤمن له لشركة التأمين (المؤمن).

وبهذا تسلم شهادة تأمين السيارة للمؤمن له من طرف الشركة التي تحتوي على اسم ولقب وعنوان المؤمن له باللغتين العربية والفرنسية، تاريخ إنشاء العقد وتاريخ انتهاء مدة صلاحيته، رقم عقد التأمين، صنف المركبة، رقم التسجيل.

وهناك ملاحظة في أسفل الوثيقة محتواها:

لا تشكل هذه الوثيقة سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك عدة جداول:

- **الجدول الأول:** يحتوي على رمز الفئة المهنية، رمز الحالة المدنية، رقم الزبون، رخصة السياقة وهذه الأخيرة تحتوي على الصنف، الرقم، تاريخ التسليم، مدة العقد، متضمنة على ساعة بداية سريان عقد التأمين، رمز المدة، انقضاء العقد، مفعول العقد، الهوية وتحتوي على رقم العقد، رقم الزبون، وكالة الاكتتاب.

- **الجدول الثاني:** يتضمن المعلومات: تصريح المكتتب، وهي رقم الإقامة، العنوان، تاريخ الميلاد، الاسم واللقب.
- **الجدول الثالث:** يتضمن: معلومات عن المركبة المؤمن عليها وهي: الحمولة المقّيدة، الوزن الإجمالي، رقم التسجيل، سنة أول استعمال، الصنف، الرقم التسلسلي في الطراز، الطراز رمز التسعيرة ويكون حسب قوة السيارة.
- **الجدول الرابع:** يتضمن: الشروط المطبقة، قيمة الشيء المؤمن عليه، قيمة السيارة، الأماكن.
- **الجدول الخامس**: خاص بالضمانات الممنوحة، وهي: خطر المؤمن، المقطورة، السيارة، رمز الخطر.
- **الجدل السادس**: يتضمن على مختلف الأخطار المتمثلة في: الرادع، المكافأة، الدفاع والمتابعة، السرقة والحريق، انكسار الزجاج، أضرار التصادم، جميع الأخطار.
- **الجدول السابع**: يتضمن الأشخاص المنقولين، المبلغ المضمون والذي يحتوي على مصاريف العلاج، عجز جزئي دائم، في حالة وفاة، وكذا القسط، وعدد الأشخاص المنقولين.

(انظر الملحق رقم 1)

الفرع الثاني: معالجة الحوادث:

تتم معالجة الحوادث على طرقتين وهما:

1- في حالة حادث مادي فقط بدون وجود أضرار جسمانية:

في حالة حادث يجب على المؤمن له التوجه مباشرة إلى شركة التأمين المعنية بتقديم التصريح، وهذا الأخير عبارة عن ملاحق تقدم من طرف شركة التأمين لتملأ من قبل المؤمن له وتعرف "بالمعاينة الودية لحادث سيارة"، وتتضمن هذه الملاحق معلومات التالية:

- **مكان الحادث:** معلومات خاصة بالسيارتين (أ) و(ب)، وتتمثل هذه المعلومات في: السيارة الصنف أو الطراز، رقم التسجيل، القادمة من ...، المتجهة إلى ...، المؤمن له (أنظر شهادة التأمين)، اللقب، الاسم، العنوان.
- **شركة التأمين**: رقم وثيقة التأمين، شهادة صالحة من ... إلى ...، الوكالة.

- السائق (انظر رخصة السياقة): اللقب، الاسم، العنوان، رقم رخصة السياقة، المسلمة في ... من طرف ولاية ...، من صنف أ، ب، ج، د، و، هـ، (أشر إلى الصنف في دائرة).

وهناك رسم تخطيطي للسيارة تبّين فيه نقطة الاصطدام وأخيرا الخسائر الواضحة ثم الملاحظات التي سايرت الحادث وكذا نجد مخططا للحادث مع إمضاء السائقين.

وعلى ظهر الملحق هناك بيانات لا تقل أهمية عن البيانات من الجهة الأخرى تتمثل في:

- اسم المؤمن له ومهنته.
- المخطط لإظهار السيارتين بالحرف (أ) و(ب) طبقا للجهة الأولى وإظهار كذلك في هذا المخطط ما يلي:
- مخطط الطرق، اتجاه السيارتين وموضعهما، وقت الاصطدام.
- ظروف الحادث: كيف جرى الحادث (وقائعه).
- هل حرر:
  - محضر من طرف الدرك الوطني.
  - تقرير من طرف الشرطة.

ملاحظة: في حالة الإيجاب فإنّ فرع أو محافظة الشرطة المختصة هي المكلفة بتحرير مجريات الحادث.

- السائق للسيارة المؤمنة:
- هل هو السائق الاعتيادي لها.
- تاريخ الازدياد.
- السيارة المؤمنة:
- ما هو سبب التنقل.
- معاينة الخسائر (أين يمكن معاينة السيارة).
- إذا كانت السيارة:
- قد تعرضت للسرقة، بّينوا الرقم في سلسلة الصنف.
- مرهونة، اسم وعنوان هيئة القرض.
- من الوزن الثقيل، جملة الحمولة.

- مرتبطة بسيارة أخرى.
- في وقت الحادث بيّنوا:
  - رقم تسجيل السيارة الأخرى.
  - اسم الشركة المؤمنة.
  - رقم وثيقة التأمين.

- الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ-ب (الطبيعة والأهمية) اسم وعنوان مالكها.
- الجريح: في حالة وجوده: اللقب واسم الجريح، السن، العنوان، المهنة، صندوق الضمان الاجتماعي، ورقم الانخراط، طبيعة وخطورة الجروح، الوضعية وقت الحادثة: راجل، راكب في سيارة أ أو ب.

- العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى وفي الأخير تاريخ الحادث وإمضاء المؤمن له. (أنظر الملحق رقم 2).

تملأ أربع نسخ من الملحق -2- من طرف المعني بالأمر أو المؤمن له وتسلم إلى شركة التأمين ليفتح له الذي يمكنه من التعويض ثم تسلم نسخة واحدة (أصلية) من الملاحق السابقة الذكر مع:

- ملحق آخر يسلم ويملأ من طرف المؤمن ويدعى "الأمر بالخدمة" والذي يضم المعلومات التالية: الوحدة، الوكالة، رقم الحادث، تاريخ الحادث، ومعلومات متعلقة بالسيارة وهي: صنف السيارة، رقم التسجيل، رقم العقد، مدة سريانه.

أما في الجهة المقابلة فنجد معلومات تخص الخصم وهي نفسها المتعلقة بالمؤمن له.

كما نجد معلومات أخرى تخص القّيم المختلفة التي يمكن أن يدفعها المؤمن له للمؤمن وهو القسط بحيث أنّ كل قيمة لها ضماناتها الخاصة.

- ملحق الخبرة والفحص التقني للسيارات: عن طريقها يقّيم الخبير قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المؤمن له وقيمة التعويض اللازمة مرفوقة بصورتين فوتوغرافيتين. ويحتوي هذا الملحق على معلومات تتمثل أساسا في:

- قسم خاص بالإدارة الذي يحتوي على الطالب، الوكالة، الرمز، رقم الحادث، الزبون، الخصم، تاريخ الحادث، تسعيرة الساعة.

- قسم خاص بهوية السيارة ويتضمن ما يلي: النوع، الصنف، النموذج، القوة، رقم الطراز، الهيكل، اللون، الطاقة، رقم التسجيل، أو سنة استعمال.
- قسم خاص بهذا تقييم التصليح الذي نجد فيه: توضيح العمليات، الرمز ووحدة الزمن كما يحتوي على أجهزة الغيار ويتضمن تعيين الأجهزة، السعر، المرجع.

وفي أسفل الملحق نجد مبلغ التصليح الذي يضم على مبلغ اليد العاملة، مبلغ الطلاء، مبلغ الأجهزة، مع ختم وإمضاء الخبير. (أنظر الملحق رقم 3).

عند إنجاز هذا الملق -5- من طرق الخبير يرسل إلى شركة التأمين المعنية، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الملحق إلى شركة الخصم.

وعند القبول بالتعويض ترسل شركة الخصم شيكا بمبلغ التعويض 100 % إذا كان زبونها (ظالم) و50 % من قيمة التعويض إذا كان التعادل لكلا الطرفين.

وفي الأخير يتم إمضاء الشيك من قبل المحاسب أولا ثم رئيس الوكالة، ومن خلال هذا الشيك يستطيع المؤمن له الحصول على قيمة التعويض من طرف البنك الذي تتعامل معه الشركة المعنية.

2- تكوين الملف في حالة حادث مادي وجسماني:

عند القيام بعملية التصريح نتبع نفس الخطوات المشار إليها سابقا في حالة حادث مادي فقط بالإضافة إلى تحرير محضر من طرف الشرطة أو الدرك الوطني ويتم تعويض الأضرار المادية بصفة عادية كما أشرنا إليه سابقا، أما تعويض الأضرار الجسمانية يتم كما يلي:

- خبرة طبية توضع من طرف طبيب شرعي يتم تعيينه من قبل الشركة أو القاضي مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان الشخص قاصرا أم راشدا، وشهادة الراتب وذلك لتقدير التعويض على أساس الراتب الشهري وشهادة عدم العمل وذلك لحساب التعويض على أساس الأجر الوطني المضمون (SNMG) وفي هذه الحالة هناك طريقتين للتسوية:

2-1- **تسوية ودية:** يقدم المظلوم تنازله عن المتابعة القضائية مصادق عليها من طرف البلدية وشهادة عدم التعويض من طرف الضمان الاجتماعي ونشير هنا في الحالة التي يكون فيها الضحية قاصر حيث ينوب عنه ولي أمره مرفوقا بشهادة عائلية لمعرفة سنه.

2-2- **في حالة عدم التراضي**: يتم اللجوء إلى المحكمة كآخر حل للفصل في النزاع.

الفرع الثالث : إبرام عقد تأمين نموذجي بين مؤسسة وشركة تأمين:

قامت وكالة فرع البويرة بإبرام عقد التأمين مع مديرية الشباب والرياضة لولاية البويرة في إطار التأمين ضد الحريق، والتأمين على الممتلكات|، كما قامت أيضا بإبرام عقد تأمين مع بلدية عين الترك ضد أخطار المياه .

وفيما يلي المراحل المتبعة لإبرام كل عقد:

1 - **التأمين ضد الحريق**: يحتوي هذا العقد على المعلومات التالية:

- رقم العقد: 9912120004/1-2011.
- مدة العقد: 12 شهرا.
- تاريخ بداية صلاحية العقد: 2008/07/01.
- تاريخ انتهاء العقد: 2009/06/30.
- اسم المؤمن له والمتمثلة في مديرية الشباب والرياضة.
- العنوان: حي 120 مسكن البويرة.

وحسب هذا العقد فإنّها قامت التأمين على ما يلي:

- عقارات وأخطار الإيجار بـ: 12.800.000 دج.
- أثاث ولوازم مكتب بـ: 2.820.541.00 دج.
- سلع مقدرة بـ: 200.000.00 دج
- معدات مقدرة بـ: 1.058.823.53 دج.
- القسط الصافي قدر بـ: 14.397.46 دج
- إضافة إلى إجمالي الضرائب والرسوم، حيث يصبح القسط الإجمالي يساوي: 17.337.53 دج.

ولأنّ المؤسسة أمنت على مجموعة كبيرة من الممتلكات من خطر الحريق، قدمت لها بعض الامتيازات حيث أمنت على بعض الأطراف التي يمكن أن تكون سببا في حدوث الخطر. (انظر الملحق رقم 4)

2 - التأمين على الممتلكات: تحتوي هذه الوثيقة على نفس المعلومات السابقة الذكر والمتعلقة باسم المؤسسة، العنوان، العقد... الخ.

ومضمون وثيقة التأمين على الممتلكات تتمثل فيما يلي:

- الأخطار المتعلقة بالأثاث: 105.260.88 دج.
- معدات وأدوات قيمتها: 80.000 دج.
- سلع وتجهيزات مكتب: 20.000 دج.

وكانت نسبة القسط 4.50، أما القسط الصافي فقد بلغ 9236.74. بالإضافة إلى الرسوم والضرائب، وأصبح بذلك المبلغ الإجمالي 10.945.49 دج (أنظر الملحق رقم 5).

3 - التأمين ضد أخطار المياه: حيث قامت الشركة بعقد التأمين مع بلدية عين الترك ضد أخطار المياه حيث جاء في العقد ما يلي:

- رقم العقد: 1511000076-2011.
- مدة العقد: 12 شهرا.
- تاريخ بداية صلاحية العقد: 2015/04/19.
- تاريخ انتهاء العقد: 2016/14/18.
- اسم المؤمن له والمتمثلة في بلدية عين الترك ولاية البويرة
- العنوان: إدارة بلدية، بلدية عين الترك.
- الأخطار المتعلقة بالعقارات بقيمة: 5.000.000 دج.

بما فيها الأخطار الناجمة عن تسربات المياه من السقف.

حيث كانت نسبة القسط 3.5 وقد القسط الصافي بـ: 17.500 دج، إضافة إلى إجمالي الضرائب والرسوم حيث أصبح القسط الإجمالي يساوي 20.807.50 دج. (أنظر الملحق رقم (06) –(07)).

ونشير إلى أنّ شركة التأمين عندما تقدم على إبرام عقد تأمين، تعتمد على برنامج إعلام آلي المعمول به على المستوى الوطني، حيث نجد طبيعة الأنشطة وفق الترتيب الأبجدي، كما يحتوي على نوع الخطر. فيما يخص الحريق، خطر السرقة، خطر المسؤولية المدنية، انكسار الزجاج، أخطار المياه.

وهنالك أمثلة عديدة لعقود تأمين أجريت من قبل الشركة على عدة أخطار أخرى مثل: التأمين على السكن، التأمين على انكسار الزجاج، التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية للنشاطات، وللعقارات، التأمين الشامل على آلات الورشة، التأمين على الآلات الإلكترونية، التأمين على

الأشخاص، التأمين على الأخطار المهنية المتعددة، التأمين على السيارات النفعية. (أنظر الملاحق رقم 8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21)

المبحث الثالث : تقييم الشركة الوطنية للتأمينات SAA

تلعب شركة التأمين بصفة عامة والشركة الجزائرية للتأمين SAA بصفة خاصة دورا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال ما تتحصل عليه من أرباح وما تقدمه من تعويضات وتحققه من إنجازات

المطلب الأول : مرد ودية الشركة الوطنية للتأمين وحجم تعويضاتها

الفرع الأول : رقم الأعمال

تحتل الشركة الوطنية للتأمين SAA المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال، حيث بلغ سنة 2010 بـ: 20773 مليون دج، أما في سنة 2011 فقد وصل إلى 21147 مليون دج، وفي سنة 2012 بلغ 23169 مليون دج، وسنة 2013 وصل إلى 25757 مليون دج.

أما بالنسبة لمحفظة نشاط الشركة الوطنية للتأمين SAA لسنة 2013 فهي تهيمن عليها تأمينات الأخطار الاختيارية بنسبة 68 % من رقم أعمالها، ويليها تأمينات الأخطار الإجبارية وهذا بنسبة 12 % من رقم الأعمال، وبعدها يأتي فرع الأخطار الصناعية بنسبة 9 % من رقم الأعمال ثم يليه فرع تأمينات المسؤولية المدنية بنسبة 7 % من رقم الأعمال ، ثم فرع التأمينات الأخطار الفلاحية بنسبة 2 % من رقم الأعمال ، وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ SAA هي المسيطرة في مجال التأمينات البسيطة وتأمينات السيارات والأخطار المختلفة .

الفرع الثاني : حجم التعويضات

فيما يخص إجمالي التعويضات يقدر بـ 10128 مليون دج سنة 2010، و11473 مليون دج سنة 2011. أما في سنة 2012 فقد وصلت إلى 14155 مليون دج، وفي سنة 2013 فقد قدرت بـ 14541 مليون دج.

المطلب الثاني: الإنجازات المحققة من قبل الشركة SAA

نظرا لحجم رقم الأعمال الذي حققته SAA، ونظرا لحجم التعويضات المقدمة، فإنّ الشركة قامت بعدة إنجازات نلخصها فيما يلي:

1. تعتبر الشركة الوطنية للتأمين SAA شريكة مع القرض الشعبي الجزائري CPA في شركة اسمها "السعادة" وهي مختصة في تأمينات الأشخاص، وتأمينات الأخطار البسيطة وتأمينات السيارات، وبحكم تخصصها في هذه الفروع من قبل.
2. السيطرة بشكل كبير على تأمينات الأخطار البسيطة، وتأمينات السيارات.
3. توسيع محفظة نشاطها من خلال التأمين على بعض الفروع الجديدة كتأمينات الأخطار الفلاحية.
4. تطوير الاتصال التجاري وتقنيات التسويق المطبقة وذلك بإدخال الإعلام الآلي في نشاطاتها.
5. تملك شبكة توزيع تغطي كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى أنّ نصف عدد الوكلاء العاملون ينشطون تحت اسمها.
6. الخبرة الكبيرة المكتسبة 52 سنة من النشاط والشهرة الواسعة لها جعلتها تكسب ثقة الزبائن.

خلاصة الفصل الثالث

بعد الدراسة الميدانية للشركة الوطنية للتأمين SAA ووحدتها الجهوية لولاية البويرة تم استنتاج بعض نقاط القوة للشركة و التي تظهر أساسا في التطور المستمر لرقم أعمالها بالإضافة إلى خبرتها الطويلة في مجال التأمين .

كما تجدر الإشارة إلى أن للشركة الوطنية للتأمينات دور هام و فعال في دفع عجلة التنمية و ذلك من خلال الخدمات التي تقدمها وحجم تعويضاتها وهذا ما أدى بالشركة أن تكون في ريادة هذا مجال .

الخاتمة :

يعتبر التأمين من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط بين مصير التأمين والاقتصاد بصفة عامة .وتترجم هذه العلاقات بالبحث عن استمرارية الموارد، والتوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها (العينية والنقدية).

حيث يستمد هذا النظام موارد تمويلية أساسا من اشتراكات المنخرطين وفي المقابل يطلب هؤلاء بالتعويض عند اقتضاء الحاجة.

و الواقع أن نظام التأمين يشارك في إدارته الشركاء الاجتماعيين ويراعي فيه العمل بمبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية المنخرطة، بحيث يوفر أكبر قدر من الموارد ويضمن أقصى حماية ممكنة.

إن المبدأ الأساسي للتأمين هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر وذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

شهد قطاع التأمين الجزائري عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 1963،حيث كان نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصالح العام، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع، وأصدرت الدولة قوانينا مكملة لقانون 1963، منها قانون 1966، الذي كان ينص على احتكار الدولة ومبدأ التخصيص لكافة عمليات التأمين،ثم جاء قانون 1974،المتضمن لإلزامية التأمين على السيارات.

عرفت الجزائر إصلاحات سنة1988، وبدخولها نظام السوق كانت نقطة تحول بارزة في الاقتصاد، حيث فتح المجال لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، وفي سنة 1995، عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خضّم الإصلاحات التي مرّ بها الاقتصاد الوطني، حيث صدر قانون 07/95 المتعلق بالتأمين، وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، ويهدف هذا التشريع إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، ومن ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية جاء

قانون04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95، بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل آدائه.

نتائج الدراسة :

- ❖ إن التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

ومنه فالتأمين ليس فقط عقدا بين طرفين يحدد حقوقا والتزامات كل منهما، بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة وتنظيم هذه العلاقة، وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها، وبهذا ننفي الفرضية التي تقول بأن التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات.

- ❖ إنّ شركات التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ولا ينحصر دورها عند هذا الحدّ بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية وبهذا ننفي الفرضية التي تقول أنّ شركات التأمين لها دور وحيد يتمثل في تقديم الخدمة التأمينية فقط.

- ❖ إنّ لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة،ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كذلك نجد قطاع التأمين أسيء استعماله بإدخاله كقناة لعمليات غير مشروعة وهي عمليات غسيل الأموال خصوصا بالاعتماد على وسطاء التأمين، وفي المقابل يستخدم كأداة للحد من هذه الممارسات.

وبالتالي نؤكد الفرضية القائلة بأن لقطاع التأمين دور ايجابي وسلبي على الاقتصاد.

- لقد عرف قطاع التأمين تطورا مستمرا منذ الاستقلال إلى يومنا ولقد عرف هذا الأخير تطورا ملحوظاً خاصة بعد صدور الأمر 75-07 و بعض الإصلاحاتالأخرى التي جعل للتأمين دور فعال و مهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، و بتالي نكد الفرضية القائلة انه في ظل الإصلاحات الجديدة أصبح التأمين يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية .

التوصيات :

- دفع الشركات على تقديم منتجات جديدة في السوق الذي مازال مفتوحا للمزيد من الخدمات والمنتجات و تطوير منتجات التأمين .
- تولّي أعمال الرقابة على هذا القطاع من حيث حل النزاعات بين الشركات والعملاء ووضع المعايير الخاصة لإنشاء شركات جديدة .
- تقيم أداء كل شركة وتحديد مقدرة كل منها على الوفاء بالتزاماتها أمام عملائها، ولذلك فإن تقييميعدّ أمرا حيويا في صناعة التأمين.

<u>آفاق الدراسة:</u>

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضحت لنا الأفاق التالية:

- دور التأمين في محاربة تبييض الأموال.
- تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

I. الكتب

1/ إبراهيم أبو النجأ، **التأمين في القانون الجزائري**، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1985 م.

- **التأمين في القانون الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980م.

2/ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1988م .

- **التأمين و رياضياته** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2002-2003م.

3/ أحمد سالم ملحم ، **إعادة التأمين** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005م.

4/ أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1986م .

5/ بوعلام توفياني، **التأمين في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م .

6/ ثناء محمد طعيمه ، **محاسبة شركات التأمين** ، دار عين شمس ، الإسكندرية ، مصر ، 1996م .

7/ جاري بيرتلس، روبرت زلورانس، روبرت إليتان، روبرت شابيرو، ترجمة كمال السيد، **جنون العولمة**، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999م .

8/ جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر، 2000م .

9/ ساسي عقيفي حاتم ، **التأمين الدولي** ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1986 م .

10/ راشد البراوي، **الموسوعة الاقتصادية** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر،1971 م .

11/رسمية قريقاص ، **الأسواق و المؤسسات المالية** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 م .

12/ رمضان أبو السعود،**أصول التأمين** ، دار المطبوعات : الجامعية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر 2000 م .

13/ زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 1998 م .

14/ عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشأة المالية سلسلة كتب المحاسبة 5**، دار حسين، عمان ، الأردن 1996م.

- **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م .

15/ عبد الله الجزيري ، محمد نجيب أرسلان ، **المنشآت المالية** ، مكتب عين الشمس، القاهرة ، مصر ، 1989م .

16/ عبد الرزاق أحمد الشهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، التراث العربي ، القاهرة، مصر، 1998م.

17/ عبد العزيز فهمي هيكل ،**مبادئ التأمين**، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985م .

18/ عبد الغفار حنفي ، **الأسواق و المؤسسات المالية** ،كلية التجارة ،جامعة الإسكندرية ، مصر ،2001 م.

19/ علي المشاقبة ،محمد العدوان ،سطام العمرو، **إدارة الشحن والتأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان الأردن ، 2003 م .

20/ فاطمة مروه يونس ، **الفنون البكارية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة بيروت ، لبنان ، 1994 م .

21/ فايز أحمد عبد الرحمان ، **التأمين في الإسلام** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000م.

22/ فتحي عبد الرحيم عبد الله ،**التأمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار القلم بالمنصورة ، الإسكندرية، مصر 2001، 2002 م .

23/ كاظم الشربيني ، **التأمين نظرية و تطبيق** ، دار شفيق ، بغداد ، العراق ،1986 م .

24/ **القانون المدني** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 م .

25/قاموس **المنجد الإعدادي** ، دار الشرق، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، سنة 1996 م .

26/ مؤيدعبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000 م.

27/ محمد حسن قاسم ،**القانون المدني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 م.

28/ محمد رفيق المصري ، **ضمان التدخل البديل في المملكة الأردنية الهاشمية بين النظرية والتعليق** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 1992م.

29/ مختار الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، **مقدمة في مبادئ بين النظرية والتطبيق** ، دار الجامعية الإسكندرية ، مصر، سنة 2000 م .

30/ مصطفي محمد جمال ،**أصول التأمين** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية بيروت، لبنان ،1999م.

31/ منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، توزيع منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 1999 م

- **إدارة المنشآت المالية و أسواق المال** ، منشأة المعارف ، مصر، 2006 م .

32/منير هندي ، **إدارة التسويق و المنشآت المالية** ،مصر،1996

II. المحاضرات

1/ جديدي معراج ،**محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003م.

2/ محاضرات الأستاذة كشدة حبية،**مقياس اقتصاديات التأمينات** ، معهد العلوم الاقتصادية ،مطبوعة ، المدية 2007-2008 م .

III. رسالة ماجستير

1/ أقسام نوال ، **دور التأمين في التسمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع النقود المالية ، جامعة الجزائر ، كلية الاقتصاد وعلوم التسير ، سنة 2000 – 2001م.

2/ بن عالية خالد، **التأمين ومزاياه الاقتصادية**، رسالة ماجستير ، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992م .

3/ خالفي، **دور التأمين في الاقتصاد**، رسالة ماجستير ، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البلدية، دفعة 2002-2003 .

IV. الملتقيات :

1/ عزة عبد السلام إبراهيم، **تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية،** الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي، فرص وتحديات، قطر، 2003 م .

V. الجرائدالرسمية:

1/ الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ ، الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الجديدة الرسمية الجزائرية ، العدد 13 ، السنة 1995

VI. الوثائق:

1/ وثائق داخلية للشركة الوطنية للتأمينات ،مصلحة الأمانة ، وكالة البويرة ، 2014 م .

- مصلحة الأرشيف ، وكالة البويرة ، 2014 م .

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

1. André Favrerochex , gy courtier , le droit du contrat d'assurance terrestre , édition delta , Lebanon , 1998
2. Loufergem henry , économie et finance de l'assurance et de la réassurance édition dallas, paris , 1981.

ثالثا :المواقع الالكترونية:

1. www.news.naseej.com.sa/detail.asp?innewsitemID=4183intemplatekey=print.
2. www.karkouti.net/ct/?module=displaystoryandstoryid=956andformat=print
3. www.chambreoman.com/arabic/aboutus-occi.departmentseconomic-asp.
4. www.clubnadaa.jeeran.com
5. www.arablawinfo.com